



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الخدمة العمومية المحلية في الجزائر بين التشريع والواقع

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
عبد الكريم درلوري

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ. صفاء عطية
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ. غنية نزاسي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ. لطيفة بهي

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

لله العليّ القدير الحمد والشكر على جميع نعمه وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع
كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المحترمة والأخت الفاضلة "غنية نزلي"
على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى صبرها علينا طيلة إنجازها،
وعلى ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات في سبيل إخراجه إلى النور،
كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل المتواضع
كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

إهداء

الى والدي الكريمن راجيا من الله أن يوفقني الى البر بهما

الى أبنائي الأعزاء:

جواهر، محمد الوليد، أسيل، غسان وعبد المعز

الى إخوتي وأخواتي وجميع العائلة

الى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة

لكم مني جميعا أهدي لكم هذا العمل المتواضع .

مقدمة :

إقتصرت وظائف الدول في بداية نشوئها على وظائف تقليدية متمثلة في خدمات الدفاع وحفظ الأمن وتحقيق العدالة، أعطت لها وصف الدولة الحارسة، ولكن مع بداية القرن العشرين وحدثت الأزمة الاقتصادية العالمية إضافة الى الحربين العالميتين الأولى والثانية وجدت الدولة نفسها مجبرة على التدخل لتحقيق الإستقرار وبسط الأمن، عبر التدخل في نواحي أخرى غير الوظائف التقليدية التي كانت تتولاها كالجانب الإجتماعي والإقتصادي من خلال تقديم مختلف الخدمات.

ومع تطور هذه الوظائف الجديدة وتزايد مهامها وضرورة توفير خدمات عمومية، برزت الحاجة الى إعادة إنتهاج أساليب إدارية أخرى غير أسلوب المركزية الإدارية الذي كانت تدار به مختلف المرافق، وهو ما ساعد على ظهور اللامركزية الإدارية التي تقوم على توزيع السلطة أو الوظيفة الإدارية بين مختلف الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية محلية، نتيجة ثبوت عجز المركزية الإدارية في التسيير وإستحالة قيامها بتلبية الحاجات من خلال تقديم الخدمات العامة بطريقة مباشرة وعادلة، إضافة الى وجود إختلاف وتباين في الحاجات بين مختلف الأقاليم، وهو ما شجع ترك المبادرة لهيئات محلية قصد التكفل الأمثل بتوفير الخدمات العمومية، بإعتبار هذه الهيئات أو ما يطلق عليها إسم الإدارة المحلية أدرى بشؤون و حاجات هذه الأقاليم، ضف الى ذلك المبررات الأخرى التي ساعدت على تبني نظام الإدارة المحلية والمتمثلة في إنتهاج الديمقراطية على المستوى المحلي وتخفيف الأعباء عن السلطة المركزية .

وأدى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية من قبل المشرع بصفته المختص بذلك الى تمتعها بمجموعة من الإختصاصات، والتي تخول لها تلبية الحاجات ذات الطابع المحلي، وهو ما من شأنه أن يعطي للإدارة المحلية التكفل بتوفير وتقديم الخدمات العمومية المحلية تلبية لحاجات أفراد الإقليم المحلي، بإعتبار هذه الوظيفة أي الخدمة العمومية من أهم مبررات بسط شرعية السلطات الحاكمة في الدولة الحديثة.

ومن أجل الوصول الى أداء فعال للإدارة المحلية في تقديمها للخدمة العمومية المحلية تبنت الجزائر مقاربة جديدة كرسها الإصلاح الأخير في قوانين الإدارة المحلية والتمثلة في الديمقراطية التشاركية كآلية لمشاركة المواطن المحلي في إدارة شؤونه المختلفة وصنع القرار المحلي تحقيقا لخدمة عمومية محلية متميزة، بعد فشل وعجز الديمقراطية التمثيلية عن القيام بذلك بسبب أزمة التمثيل التي عرفتھا .

أهمية الدراسة :

الأهمية العلمية : تحتل الخدمة العمومية المحلية أهمية بالغة في الحياة اليومية للمواطن، تسعى الدولة بكل ما أتيت من إمكانات مادية وبشرية الى توفيرها ضمن أطرها القانونية، هذه الأهمية تجعل الإطار التشريعي للخدمة العمومية وواقع تقديمها محل دراسة وبحث وتحليل .

الأهمية العملية : وتتمثل في إمكانية توظيف النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، في الرفع من أداء المرفق المحلي في تقديمه وتوفيره لخدمة عمومية محلية متميزة ترضي المواطن المحلي.

أما عن أسباب إختيارنا للموضوع فنتمثل في :

أسباب ذاتية : يعتبر موضوع الخدمة العمومية المحلية من المواضيع الشيقة التي تعرضت لها الدراسات الحديثة مؤخرا نظرا لأهميته، إضافة الى تأثير التطور التكنولوجي تأثيرا مباشرا على تقديم الخدمات العامة، الأمر الذي زاد في حب الإطلاع على هذا الموضوع وبالتالي تولدت الرغبة في تناوله بالدراسة .

أسباب موضوعية : للخدمة العمومية المحلية أهمية بالغة في حياة الأفراد، وبالتالي تبرز أهمية دراسة نظامها القانوني بما تناوله من قواعد وأحكام وتحليل واقعها المعاش، إضافة الى صدور تشريعات جديدة متعلقة بالإدارة المحلية وتقديمها للخدمات العمومية المحلية تتطلب الدراسة والتحليل .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا للموضوع، فتمثلت في عدة صعوبات أهمها هو قلة الدراسات المتخصصة المتعلقة بالموضوع وهذا نظرا لحدائته وحدائه الإهتمام بالإدارة المحلية كمنطلق للتنمية المحلية، كما أنها أن وجدت لا تتناول الموضوع بالدراسة من الزاوية القانونية، ورغم ذلك تحصلت على دراسة حتى وإن كانت لا تتناول الموضوع من المنظور القانوني بعنوان "دور البلديات في تقديم الخدمة العمومية المحلية في الجزائر" للطالبة: يطو رزيقة وهي رسالة ماجستير 2012، تناولت فيها الباحثة الدراسة في ثلاث فصول، تطرقت في الفصل الأول الى المنطلقات الفكرية والنظرية للموضوع، ثم تناولت في الفصل الثاني التنظيم البلدي في الجزائر وتطوره التاريخي وصولا الى قانون البلدية 08/90، أما الفصل الثالث فتطرق فيه الى دراسة حالة بلدية الحراش ودورها في تقديم الخدمات العمومية المحلية وذلك بتحليل واقع هذه الخدمات ومعرفة الصعوبات والعوائق التي تواجهها .

تتداخل هذه الدراسة مع دراستنا في الإطار المفاهيمي وفي مجالات تدخل البلدية في تقديم الخدمة العمومية المحلية لكن وفق قانون البلدية 08/90، غير أن دراستنا تتناول النظام القانوني للخدمة العمومية المحلية ودور الإدارة المحلية (بلدية وولاية) في تقديمها وفق القانون الجديد للإدارة المحلية إضافة الى تحليل واقع العمومية الخدمة المحلية وتتمثل الإشكالية الرئيسية للموضوع في:

هل واقع الخدمة العمومية المحلية إرتقى الى ما تصبو النصوص القانونية الى تحقيقه ؟

هذه الإشكالية الرئيسية تمكنا من طرح تساؤلات فرعية تتعلق ب:

- ماهو المعيار الذي إعتده المشرع في توزيع إختصاص تقديم الخدمات العامة بين السلطة المركزية والإدارة المحلية ؟
- فيما تتمثل مجالات الخدمة العمومية التي تتدخل فيها الإدارة المحلية ؟
- ماهو واقع الخدمة العمومية المحلية في الجزائر ؟
- ماهي الآليات التي تكفل الوصول بمستوى الخدمة العمومية المحلية الى التميز؟

للإجابة على إشكالية الدراسة إعتدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث إعتدنا المنهج الوصفي خلال تحديدنا للمفاهيم المتعلقة بالخدمة العمومية المحلية والإدارة العامة، وعند إبرازنا لواقع الخدمة العمومية المحلية، أما المنهج التحليلي فإستعملناه عند تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت إختصاصات الإدارة المحلية في مجال تقديم الخدمة العمومية المحلية .

وقد تناولت الموضوع وفق خطة مقسمة الى فصلين، خصصنا الفصل الأول الى الخدمة العمومية المحلية في التشريع الجزائري، حيث تناولنا في المبحث الأول منه الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية المحلية والإدارة المحلية وتطرقنا في المبحث الثاني الى نظامها القانوني عبر التطرق الى الأساس القانوني للامركزية الإقليمية، إضافة الى مجالات ووسائل تدخل الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية المحلية، أما الفصل الثاني فخصصناه لواقع الخدمة العمومية المحلية وآليات ترقيته، حيث تناولنا في المبحث الأول واقع تقديم ومستوى الخدمة العمومية المحلية، كما تطرقنا في المبحث الثاني منه الى الآليات الكفيلة بتحسين والرفع من مستوى تقديم و توفير الخدمة العمومية المحلية وتضمن ترقيتها.

الفصل الاول :الخدمة العمومية المحلية في التشريع الجزائري:

تعتبر الخدمة العمومية المحلية أهم الوظائف التي يقع على عاتق الإدارة المحلية القيام بها تلبية لحاجات محلية، بحيث تعد أساس المهام التي يسعى التسيير المحلي الى ضمانها وتوفيرها بمستوى يرضي المواطن المحلي، لذا أولاها المشرع أهمية كبيرة في مجموع النصوص التي تنظم الإدارة المحلية، وحرص على إشراك متلقي الخدمة في تسيير الشأن المحلي من أجل الرفع من أداء الإدارة المحلية في الجانب الخدماتي، وبالتالي أصبحت الخدمة العمومية المحلية نظام متكامل تسعى الدولة الى تطويره، نظرا لما يوفره من إستقرار في مختلف النواحي الإجتماعية والإقتصادية والسياسية .

ومن اجل دراسة النظام القانوني للخدمة العمومية المحلية سنتطرق أولا الى إطارها النظري للوقوف عند المفاهيم المتعلقة بالخدمة العمومية المحلية والإدارة المحلية كمتكفلة بتوفيرها .

المبحث الأول : الإطار النظري للخدمة العمومية والإدارة المحلية :

لا يمكن بحث ودراسة النظام القانوني للخدمة العمومية المحلية دون المرور والتطرق الى إطارها المفاهيمي لهذه الدراسة، والمتعلق بالخدمة العمومية المحلية كمطلب أول ثم نتناول في المطلب الثاني الإدارة المحلية كجهة مسؤولة على تقديم وتوفير الخدمات العمومية المحلية .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية المحلية:

لدراسة مفهوم الخدمة العمومية المحلية يستوجب الأمر الوقوف على مفهوم الخدمة أولا ثم التطرق الى مفهوم الخدمة العمومية .

الفرع الاول :مفهوم الخدمة:

أولا: تعريف الخدمة: بسبب إختلاف وجهات النظر للفقهاء حول إيجاد وإعطاء تعريف دقيق للخدمة فإن هذه التعاريف تنوعت وإختلفت بحسب الجانب الذي ينظر إليه في تعريفها.

فقد عرفها Voss و Norman بأنها: "تفاعل إجتماعي بين مجهز الخدمة والزبون، يهدف هذا التفاعل الى تحقيق الكفاءة لكليهما"¹.

أما Shroeder فيرى أن الخدمة: "بعض الأشياء التي تنتج وتستهلك بشكل متزامن"².

وحسب Koter و Dubois: "الخدمة هي ذلك النشاط أين الوفرة موضوع المبادلة وهي شيء غير ملموس ولا يمكن تحويل ملكيته، فالخدمة يمكن أن تكون تابعة لمنتوج معين أو مستقل"³.

وعرفها Adrian Palmer: "إن الخدمة هي عملية إنتاج منفعة غير ملموسة بالدرجة الأساس، إما بحد ذاتها أو كعنصر جوهري من منتج ملموس، حيث يتم من خلال أي شكل من أشكال التبادل إشباع حاجة أو رغبة مشخصة لدى العميل أو المستفيد"⁴.

أما الأستاذ زكي خليل المساعد فقد رأى أن: "الخدمات هي نشاطات غير ملموسة تهدف الى إشباع حاجات ورغبات المستهلك وتحقق له المنفعة"⁵.

من التعارف السابقة يتضح أن الخدمة ماهي إلا نشاط يمتاز بعدم الملموسية يؤدي للزبون أو العميل لإشباع رغبة أو حاجة مشخصة لديه و تحقق له منفعة .

ثانيا : خصائص الخدمة⁶ : تمتاز الخدمة بعدد من الخصائص تتمثل في :

1- اللاملموسية: ومعنى هذه الخاصية أن الخدمة غير مجسدة ماديا، بحيث أن متلقي الخدمة ليس بإمكانه إصدار قرار مبني على تقييم محسوس عند حصوله على هذه الخدمة .

1 - قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2006، ص 52 .

2 - المرجع نفسه، ص 52 .

3 - محمد دحماني، الخدمة التسويقية، مذكرة ماجستير فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 43 .

4 - يطو رزيقة، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 45 .

5 - المرجع نفسه ، ص 45 .

6 - بوعمان نور الدين، جودة الخدمات وأثرها على رضا العميل، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2007، ص 59 .

- 2- التلازمية: وتعني عدم إمكانية فصل الخدمة عن مقدمها، أي تزامن الإنتاج والتقديم والإستفادة منها .
- 3- عدم تجانس الخدمة: والمقصود به أنه من الصعب وضع معايير نمطية لإنتاج الخدمة، فكل خدمة لها طريقة معينة لأنها في الغالب تعتمد على من يقدمها وكيفية وظروف تقديمها .
- 4- عدم القابلية على التخزين: بسبب خاصية عدم الملموسية التي تتميز بها الخدمة، فإنها تمتاز إضافة الى ذلك بعدم القابلية للتخزين، ولا يمكن إعادة إستعمالها بسبب إستهلاكها وقت إنتاجها.
- 5- عدم إنتقال الملكية: وهي الخاصية التي تميز الخدمة عن السلعة، فالعميل له حق الإستفادة من الخدمة لوقت ما دون إمتلاكها كخدمة شغل غرف الفنادق مثلا .
- 6- صعوبة قياس الجودة : جودة الخدمة هي عبارة عن قياس مدى تطابق مستوى الجودة المقدمة مع توقعات المستفيد منها.

الفرع الثاني : مفهوم الخدمة العمومية:

كان لأفكار وآراء المفكرين اليونانيين والرومان الأثر الكبير في بروز مفاهيم للدولة الحديثة وللخدمة العمومية، فبعد الثورة الفرنسية وما جاءت به برز هذا المفهوم للدولة الحديثة والتي تقوم على فكرة الإعتراف القانوني بأن الخدمة العمومية هي مهمة الحكام وتبرير لسلطاتهم، أي أن السلطة أصبحت تمارس لصالح الأفراد مواطني الدولة، وهو ما تبناه الفقيه الفرنسي جاك شوفالييه " أن الخدمة العمومية هي أساس وحد سلطة الحاكم على السواء"¹. وعليه فإن فكرة الدولة بحسب هذا المفهوم ما هي إلا تآزر للخدمات العمومية " Cooperation de servises publics" المنظمة والمراقبة من قبل الحكام والمتزامنة مع تطور نشاطات المصلحة².

فالهيئات العامة عند ممارستها لأعمالها، إنما تبتغي في ذلك تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام، ومن ثم فإن عناصر شرعية أعمال الهيئات العامة تتجه دائما الى تحقيق

1 - Jacques Chavallier , Le service Public ,10 edition , PUF,PARIS; 2015 , P 22

2 - المرجع نفسه ص 24 .

المصلحة العامة، وبالتالي فوظيفة الهيئات العامة الأساسية منصب على الخدمة العامة والتي تستمد منها شرعية وجودها¹.

أولاً: تعريف الخدمة العمومية: من أهم التعاريف التي ظهرت للخدمة العمومية التعاريف الصادرة عن مدرسة الخدمة العمومية و على رأسها الفقيه الفرنسي دوجي Duguit، فحسب هذا الفقيه فإن: "الخدمة العمومية هي كل نشاط يجب أن يكون أداؤه مضموناً، منظماً ومراقباً من قبل الحكام، لأن تأدية هذا النشاط ضروري لتحقيق وتنمية الترابط الإجتماعي، بالإضافة الى أنه ذو طبيعة تجعله لا يتحقق بصفة كاملة إلا بفضل تدخل قوة الحاكمين"².

ووفقاً للقانون الإداري الفرنسي: "الخدمة العمومية هي تلك التي تعد تقليدياً خدمة فنية، تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة والإستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام"³.

يتضح من التعاريف السابقة أن الخدمة العمومية هي :

- 1- مسؤولية الدولة فلا تتحقق إلا بتدخلها تنظيمياً ورقابة .
- 2- من وظائف الدولة التي تعمل على توفيرها بصورة مستمرة وذلك بوضع إستراتيجيات تؤمن دوام توفرها وتقديمها وتطويرها .
- 3- الإستجابة لحاجات أغلبية أو السواد الأعظم من الأفراد و بالتالي الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة .

ثانياً : خصائص الخدمة العمومية: إضافة الى الخصائص السابقة التي تتصف بها أي خدمة والمتمثلة في : اللاملموسية - التلازمية - عدم تجانس الخدمة - عدم القابلية للتخزين - وعدم إنتقال الملكية- وصعوبة قياس الجودة، فإن الخدمة العمومية تتمتع بمعياريين أساسيين هما:

1- منطق المصلحة العامة : تعد المصلحة العامة الغاية المنشودة التي تعمل المنظمات والدول على تحقيقها، بإعتبارها من ركائز التنمية والتطوير، وهو ما جعلها كهدف تصب فيه

1 - رشيد بن عياش ، "مفهوم المصلحة العامة"، أطلع عليه في: 26/02/2017 16:30، m-ahewar.org .
2 - عثمانى فؤاد، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحود بوقرة بومرداس، 2016، ص 44 .
3 - مريزق عدمان، التسيير العمومي، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2015، ص 14 .

التشريعات والقوانين المنظمة لنشاط الهيئات العامة والخاصة وسلوك الأفراد حين ممارسة أنشطتهم ووظائفهم .

أما المصلحة العامة في الميدان القانوني فتعني " كل ما هو لخير الجمهور ومنفعة الجميع، وكل ما فيه فائدة مشتركة بين الناس، وهو مجموعة المصالح العليا للدولة ومصالحه كل فرد فيها "1.

فالسطة حين تبنيها للمصلحة العامة كغاية أساسية في مختلف السياسات التي تنتهجها كمنطلق للنشاط العمومي، فإنها تحوز على التأييد والقبول من قبل المحكومين وتجعل خضوعهم إراديا².

2- الإستقلالية اتجاه السوق: هذه الإستقلالية التي تمتاز بها الخدمات العمومية يقابلها الخضوع لمراقبة عمومية في الجانب الآخر، لذا سوف يتم تناول هذه الإستقلالية في عنصرين:

1- غياب منطق السوق³: إن الخدمات العمومية التي تعرضها الهيئات العامة مجانية كانت أو مقابل رسوم، لا يمكن أن ينطبق عليها خاصية التبادل المباشر التي يتعامل بها النشاط الإقتصادي أو تقوم بها المؤسسات الخاصة في تعاملها مع الزبائن، وبالتالي لا تخضع لرقابة هؤلاء الزبائن كما هو الشأن في التبادل التجاري في القطاع الخاص، فالخدمات العمومية ذات الطابع الإداري مثلا لا يوجد لها سوق، لأن الخدمة هنا لا ينطبق عليها صفات الشيء المبيع بالمعنى الحقيقي، وبالتالي لا يوجد هناك تبادل بين المرتفقين ومقدمي الخدمة، ولا ينطبق على قرار التعامل مع المرفق المقدم للخدمة صفات قرار الشراء .

ومن جهة أخرى فإن منطق السوق يدفع المؤسسات الخاصة التي تعاني العجز المالي من الإنسحاب منه، في حين أن المؤسسات التي تكفل تقديم الخدمات العامة مستثناة من هذه القاعدة، بفعل تكفل الدولة التام بها مما يجعل إستمرارية تقديمها للخدمات مضمون .

1 - يطو رزيقة، المرجع السابق، ص 56 .

2 - رشيد بن عياش، المرجع السابق .

3 - عبد القادر برابنيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 126 و 127 .

ب- حضور المراقبة العمومية : غياب منطق السوق على تقديم الخدمات العمومية يعوضه زيادة وإرتفاع في ممارسة رقابة متعددة، منها الرقابة المباشرة لهيئات الدولة، المجتمع المدني والشركاء السياسيين كونها تتعلق بوجه من أوجه صرف المال العام¹ .

ثالثا: أنواع الخدمة العمومية: تصنف الخدمات العمومية الى عدة تقسيمات حسب عدة معايير، كمعيار ضرورة الخدمة العمومية بالنسبة للأفراد، معيار التمويل .. الخ

• حسب معيار الضرورة والأهمية بالنسبة للأفراد² : تنقسم الى:

1- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته وأمنه والتي تعمل الدولة على توفيرها دون مراعاة تكاليفها كالصحة والتعليم .

2- خدمات ضرورية لأفراد المجتمع ولا يمكن الإستغناء عنها مثل خدمات المياه، الكهرباء والنقل .. الخ.

3- خدمات ذات منفعة إجتماعية وثقافية ولا تحتل مكانة بنفس القدر من الأهمية بالنسبة للأفراد كالمكتبات، المتاحف الخ.

4- خدمات ذات طبيعة إجتماعية تتدخل السلطات في توفيرها، لأنه لا يمكن للأفراد القيام بها كالإسكان .

5- خدمات ضرورية لمتطلبات التنمية كبناء المدارس، الجامعات، المستشفيات .. الخ.

• معيار مصدر التمويل³: تصنف حسب هذا المعيار الى :

1- خدمات عمومية ذات الطابع الإداري والتي تعتمد في تمويلها على ميزانية الدولة (تعتمد بصفة عامة على الضرائب).

2- خدمات عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والتي تعتمد على ما تتلقاه من رسوم وتكلفة تقديم الخدمة كالكهرباء والغاز والمياه ... الخ .

إضافة الى هذه المعايير نجد التقسيم الفرنسي للخدمة العمومية والذي ميز بين ثلاث أنواع :

1 - يطو رزيفة، المرجع السابق، ص 60 .

2 - مريزق عدمان، المرجع السابق، ص 16 .

1- خدمات عامة مرتبطة بسيادة الدولة : وتشمل مجموعة الخدمات التي تدخل في الوظيفة التقليدية للدولة، سواء المتعلقة بحماية المجتمع من التهديدات الخارجية كالدفاع والوظيفة الدبلوماسية، أو الخدمات المتعلقة بحماية النظام العام كالأمن الداخلي والعدالة، أو الخدمات التي توفر للدولة سبل تنفيذها لمهامها كالضرائب والقطاع المصرفي... الخ¹.

2- خدمات إجتماعية وثقافية : وهذه الخدمات ظهرت خلال القرن 19 والتي من بينها : التعليم، الصحة، المساعدة الإجتماعية... الخ.

3- الخدمات ذات الطابع الإقتصادي : ظهرت خلال القرن 20 بعد الأزمة الإقتصادية العالمية وظهور الإشتراكية، والتي أدت الى تدخل الدولة لما لها من دور في تحقيق الأمن والسلم داخل المجتمعات كالنقل والإتصالات والطاقة... الخ².

رابعاً: المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية : يرتكز تقديم الخدمة العمومية على مبادئ أساسية تتمثل في:

1- مبدأ إستمرارية الخدمة العمومية : يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم تقديم الخدمات العامة، وهو يعني أن تتولى المرافق العمومية تقديم خدماتها بصفة منتظمة ومستمرة دون إنقطاع أو توقف³، والتي تجعل من الصعب على الأفراد الإستغناء عن هذه الخدمات، لما قد يلحق بهم في حال توقف توفيرها من أضرار، فلا يتصور مثلاً توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه ، و بالتالي يفرض على الإدارة ضمان توفير الخدمات بانتظام و إطراد، وهو ما كفله المشرع حتى في حالات الإضراب الشرعي أو حين تقديم إستقالة موظف ما .

2- مبدأ المساواة : تلتزم المرافق العمومية بتقديم خدماتها لكل من تتوفر فيهم شروط الإستفادة منها، دون تمييز في الجنس أو اللون أو الدين أو المركز الإجتماعي، والمقصود بالمساواة قانوناً هي المساواة بين الأفراد الذين لهم نفس المركز القانوني الواحد أو في نفس الظروف⁴، ويستمد هذا المبدأ وجوده من المواثيق العالمية والديساتير والتي نصت صراحة على

1 - Jacques Chavallier , op. cit , P 62 .

2 - مريزق عدمان، المرجع السابق ، ص 17 .

3- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص 157.

4- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 544.

مبدأ المساواة أمام القانون، والذي تفرعت عنه مبادئ أخرى كمبدأ مساواة المنتفعين من خدمات المرافق العامة ومبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة¹.

3- مبدأ تكيف وتطور الخدمة العمومية: يهدف هذا المبدأ الى أن الخدمة العمومية يتكيف محتواها ويتغير مع التطور الإجتماعي والتقدم التقني الذي يطراً على إحتياجات الأفراد المنتفعين، وبالتالي فالخدمة العمومية ملزمة بمسايرة أي تطور قد يطراً على الحاجات أو على كيفية تقديمها أو شروط الإنتفاع بها².

الفرع الثالث : مفهوم الخدمة العمومية المحلية:

أدى تطور وظيفة الدولة وتشعب نشاط الخدمات العمومية التي تؤديها الى ببطء في تسيير هذه الخدمات ومعالجتها وخاصة الخدمات العمومية عبر الأقاليم، مما إضطرها الى إنتهاج سياسة إنشاء مرافق عمومية محلية الهدف من إقامتها هو تلبية الرغبات والحاجات المتنوعة لأفراد الأقاليم، وهو ما أدى الى ظهور الخدمة العمومية المحلية كأساس لتلبية الحاجات المحلية.

أولاً: تعريف الخدمة العمومية المحلية: إنطلاقاً من تعريف الخدمة العمومية والتي تعني : كل نشاط يهدف الى تحقيق مصلحة عامة بواسطة سلطة عامة تعمل على توفيره سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، عن طريق الإشراف والرقابة والتوجيه.

إن " فالمقصود بالخدمة المحلية هو " طلب إشباع حاجة ذات أهمية خاصة تنبع من إحساس الجماعة المحلية ويعجز النشاط الخاص عن إشباعها، أو يفضل عدم ترك إدارتها للأفراد أو مؤسساتهم الخاصة، الأمر يقتضي إشباعها عن طريق السلطة المحلية"³.

أما العوامل التي أدت الى بروز شؤون محلية متميزة تخص إقليم دون سواه هو تباين وإختلاف الظروف المتعلقة بموقع الأقليم ومساحته وعدد أفراد ومصالحها، حيث أن هذا

1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 247 .

2- مريزق عدمان، المرجع السابق، ص 19 .

3 - منير إبراهيم شلبي، المرفق المحلي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1977، ص 71.

الإختلاف والتباين في المصالح والحاجات يبرز في إختلاف الخدمات المقدمة ونوعية مرافقها المحلية وطرق إدارتها وتسييرها¹.

وبالتالي فمعيار تحديد خدمة ما محلية أو وطنية يتمثل في معيار على من تعود فائدة الخدمة ؟

ثانيا : خصائص الخدمة العمومية المحلية²:

من خلال تعريف الخدمة العمومية المحلية نستخلص الخصائص التالية :

1- أن تكون الخدمة ذات مفهوم محلي و ليس وطني : يعد إشباع الحاجات ذات المفهوم المحلي الهدف الأساسي من تأدية المرافق المحلية لخدماتها، فالخدمات تتبع من إحساس سكان الإقليم المحلي، فهي تعبر عن الحاجات المحلية التي تهتم جميع أفراد الإقليم، فهي إما أن تكون لصيقة ومعبرة عن البيئة أو لصيقة بالإنسان المحلي .

2- أن تهتم هذه الخدمة سكان جزء من إقليم الدولة بصفة خاصة ولا تتجاوز نطاقه: تعني هذه الخاصية أن الخدمة تتبع وتتولد من طبيعة سكان هذه البيئة المحلية الذين يشغلون الإقليم، مما يجعلها ذات أهمية خاصة بالنسبة إليهم، فهذه الخدمة المحلية مرتبطة بهم ومعبرة عن حاجاتهم، ولا يتصور في أي حال من الأحوال أن تلبي حاجات سكان الدولة جميعا، ومن هنا فمادامت الخدمة بنت بيئتها (الموقع، الإنسان)، فلا محال أنها سوف تعبر عن حاجات البيئة المحلية لجزء الإقليم ولصيقة بهم، ومن هنا يتضح أنه لكي تكون خدمة ذات مفهوم محلي يستوجب توفر الشرطين التاليين :

- تكيف الخدمة مع ظروف البيئة الموجودة فيها.
- تطبيق مبدأ خصوصية الغرض والتي تعني عدم خروج الخدمة عن نطاق الوحدة المحلية .

3- أن تمثل الخدمة الصالح المحلي: الصالح المحلي (المصلحة العامة المحلية) ينتج من نشوء حاجات تهتم الجماعة المحلية تشكل وحدة تعبر عن المصالح المشتركة وترتبط فيما بينهم برباط خاص متميز عن المصالح العامة، فالصالح العام ينشأ من ميول ورغبات الجماعة المحلية داخل نطاق كل وحدة محلية .

1 - يطو رزيقة، المرجع السابق، ص 66 .

2 - منير إبراهيم شلبي، المرجع السابق، ص 106 .

ثالثا : شروط الخدمة العمومية المحلية: لكي تحقق خدمة عمومية محلية هدفها يشترط فيها حسب الدكتور منير إبراهيم شلبي¹ :

- 1- الا تتعارض الخدمة مع النظام العام : و النظام العام هنا المقصود به النظام العام المحلي بعناصره الثلاث (الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة)
- 2- أن يكون هناك وعاء ملائم للخدمة :أدى تطور حاجات الأفراد كما وكيفا الى ضرورة توفير موارد كافية لتغطية الخدمات المحلية، فمحدودية الموارد أدت الى توسيع في نطاق الوحدات المحلية من أجل تنويع هذه الموارد ضمان لتلبية وتحقيق الإشباع والكفاية على أكمل وجه.
- 3- ألا تتعدى الخدمة على إختصاص الشخص الإداري العام : تطبيقا لمبدأ التخصص فإختصاص الهيئة المحلية في تقديمها للخدمة المحلية يجب الا يتجاوز إشباع حاجات أفراد الجماعة المحلية التي تهمها، وعلى ذلك لا يحق للهيئات المحلية تقديم خدمات يذهب الإختصاص فيها الى الإدارة المركزية .
- 4- أن تكون الخدمة قابلة للتجزئة : الخدمات القابلة للتجزئة يمكن إدارتها محليا كالصحة العامة تقبل التجزئة قسم : كالتلقيح، رعاية الأمومة و الطفولة يمكن إدارته محليا، في حين القسم الآخر المتمثل في المستشفيات خدماتها لا تقبل التجزئة تدار مركزيا مثلها مثل الدفاع ، الأمن .. الخ .

المطلب الثاني:الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية :

زاد الإهتمام مؤخرا بالإدارة المحلية لما لها من فعالية وكفاءة في تسيير الشأن المحلي وتقديم مختلف الخدمات العمومية المحلية، وكما كان لمشاركة الأفراد في إدارة شؤونهم، و عليه سيتم تناول في هذا المطلب مفهوم الإدارة المحلية وأهميتها وأركانها .

الفرع الأول :مفهوم الإدارة المحلية:

أولا: تعريف الإدارة المحلية : إختلف الفقهاء والباحثين حول إعطاء تعريف دقيق للإدارة المحلية بإعتبارها أحد صور اللامركزية الإدارية، فعرف الدكتور فؤاد العطار الإدارة المحلية من زاوية

1-منير إبراهيم شلبي، المرجع السابق، ص 117.

اللامركزية على أنها: "يقصد باللامركزية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها"¹ .

أما الدكتور سليمان محمد الطماوي فيرى أن الإدارة المحلية يقصد بها "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية منتخبة، وتمارس الهيئات المحلية الوظائف تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"².

فالإدارة المحلية إذن هي تمتع جزء من أقاليم الدولة بالشخصية المعنوية والإستقلال الذي يضمن حق هذا الإقليم في إدارة مرافقه وشؤونه المحلية من قبل أفراد هذا الإقليم بأنفسهم، والتي تستند في ذلك الى فكرة الديمقراطية التي يشكل الإنتخاب أحد مظاهرها، وهو ما يعرف بنظام اللامركزية المحلية (الإدارة المحلية)³، وبالتالي فهي نظام يستند الى أسس متعلقة بتنظيم الجهاز الإداري في الدولة وتنسيق العلاقة بين الهيئات المركزية والمحلية والتي تختلف عن الحكم المحلي الذي يتعلق بالنظام الدستوري للدولة ويقوم على أساس توزيع وظائف الدولة الإدارية والتشريعية والقضائية و التي تعتبر من سمات النظام الفدرالي⁴ .

هذا الإستقلال الذي تمارس في ظل هذه الهيئات المحلية المنتخبة وظائفها ناتج عن التمتع بالشخصية المعنوية المعترف بها من قبل المشرع، وتعرف الإستقلالية المحلية على أنها: "حق الجماعات المحلية في إتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها المحددة بمقتضى القوانين والتنظيمات، تحت إشراف وتوجيه السلطة الوصية"⁵ .

1- منير إبراهيم شلبي، المرجع السابق ، ص 20 .

2- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014، ص 14.

3- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 144 .

4- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 187 .

5- عادل بو عمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 14 .

من هذا التعريف لإستقلالية الهيئات المحلية يتبين أنها خولت لها سلطة إتخاذ القرار دون الرجوع للسلطة المركزية في ممارستها للإختصاصات التي تخص الشأن المحلي بمقتضى القوانين، مما جعلها مقرونة بتوافر جملة من المستلزمات .

ثانيا: مستلزمات الإدارة المحلية: تتمثل في:

1- المجلس المحلي المنتخب: يرى فقهاء القانون الإداري خاصة في فرنسا ومصر أن الإنتخاب شرط أساسي لإستقلال هذه المجالس، فالتعيين حسبهم يفقد الجماعات المحلية الحرية والإستقلال¹.

2- الإستقلالية بإختصاصات محلية: هذه الإختصاصات المحلية هي مجموعة المهام والوظائف المسندة الى الإدارة المحلية بموجب القوانين والتنظيمات، والتي تكون ذات طابع محلي² يلحق أمر تنفيذها وإدارتها للإدارة المحلية تلبية لحاجات عامة محلية .

3- المورد المالي المحلي : وهو تلك الإيرادات المختلفة التي تتشكل من ضرائب ورسوم وإيرادات الأملاك التابعة للإدارة المحلية³، ويعد من أهم العناصر التي يتطلبها تحقيق إستقلال وفاعلية الإدارة المحلية⁴.

4- المورد البشري المحلي : تعد الإطار والكفاءات المحلية شرط هام لتجسيد إستقلالية الوحدات المحلية⁵ .

الفرع الثاني: أهمية الإدارة المحلية:

تحتل الإدارة المحلية مكانة هامة مكنت الفقهاء والباحثين في مختلف الميادين، الى تناولها بالدراسة لما لها من أهمية، تتجلى هذه الأهمية في :

-
- 1- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 190 .
 - 2- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 27 .
 - 3- عادل بوعمران، مرجع نفسه، ص 31 .
 - 4- محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص75.
 - 5- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 33 .

1- من الناحية الإجتماعية: يرى علماء الإجتماع أن الإدارة المحلية تشكل منطلق العمل الذي يقوم على أساس التضامن الإجتماعي فيما بين أفراد المجتمع، فإسناد أمر إدارة وتسيير الشؤون المحلية لمجموعة ممثلين عن سكان الإقليم المحلي، ما يدفعهم إلا الرغبة في المشاركة في هذه المهمة لا غير، بإعتبارهم يقومون بالوظائف التسييرية دون مقابل¹.

2- من الناحية السياسية: بإعتبار الإدارة المحلية المكان الأمثل لمشاركة ممثلي المجتمع المحلي في صنع القرار المحلي وهو من شأنه أن تصبح هذه المجالس المحلية كقاعدة لممارسة أفراد الوحدة المحلية حكم أنفسهم بأنفسهم تجسيدا للديمقراطية، وهو ما يدرهم على العمل السياسي واكتساب مهارات تسييرية².

3- من الناحية الإدارية : للإدارة المحلية المكانة الأساسية في نظرية التنظيم الإداري فهي تشكل مجالا خصبا للتجارب الإدارية، فإذا ثبت نجاعة نظام معين إتبعه إقليم آخر³ وتعد بالتالي أحسن وسيلة في تقديم الخدمات المحلية، لما تحققه من جدوى إقتصادية بإعتبار الخدمات المحلية تختلف من وحدة الى وحدة محلية أخرى، إضافة الى روح المبادرة التي تتصف بها الإدارة المحلية في مباشرة وظائفها، بالإضافة الى إستفادة الإدارات المحلية من بعضها البعض في طرق ونظم تسيير الشأن العام المحلي⁴.

4- من ناحية القانونية : تعد الإدارة المحلية أحد جوانب التنظيم الإداري التي إحتلت جانب من الوثائق القانونية المختلفة، فقد وردت في الدستور وتناولتها مختلف النصوص القانونية كقانون الولاية والبلدية والقانون المدني وقانون الصحة والمياه ..الخ، ونظرا لإعتبارها كشخص معنوي عام مما جعلها ميدان للدراسة أثار إهتمام رجال القانون⁵.

1- عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر، جسر للنشر،الجزائر،2010، ص 131 .

2- محمد محمود الطعمنة،"نظم الإدارة المحلية"،ملتقى نظم الإدارة المحلية في الوطنالعربي،سلطنةعمان،2003،ص15.

3- منير إبراهيم شلبي ، المرجع السابق، ص 25 .

4- محمد محمود الطعمنة ،المرجع السابق ،ص 16 .

5- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق ، ص 132 .

الفرع الثالث : أركان الإدارة المحلية :

تتمثل أركان الإدارة المحلية في :

أولاً : وجود مصالح محلية متميزة : يعد الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية الركن الأساس الذي تقوم عليه الإدارة المحلية، وهو إقرار المشرع بوجود مصالح وحاجات محلية متميزة عن الحاجات والمصالح الوطنية والتي من الحسن والأجدى أن تؤدي من قبل الهيئات المحلية¹، والسبب في ذلك يعود الى أن تأديتها من قبل هذه الهيئات يحسن من أدائها ويرفع من كفايتها، فالخدمات التي يحتاجها إقليم يغلب عنه النشاط الزراعي تختلف عن الخدمات التي يطلبها أهل الإقليم الصناعي، وبالتالي فالإختصاص في مباشرة الهيئات المحلية لهذه الخدمات لا يعود تحديده لهذه الهيئات ولا للسلطة المركزية في العاصمة، بل الى المشرع الذي يسند لها الإختصاصات المتعلقة بالشؤون المحلية أو الإقليمية إلا ما أستثنى وأسند الى الهيئات المركزية²، وعلى ذلك فإن الهيئات المركزية لا تملك صلاحية تعديل هذه الإختصاصات، كما أن الهيئات المحلية لا يمكنها أن تتجاوز الصلاحيات المخولة لها قانوناً³.

ثانياً: أن يدير المصالح المحلية مجالس محلية مستقلة ومنتخبة: إن وجود مصالح محلية متميزة يتطلب تحقيقها إنشاء وقيام وحدات محلية بحيث تكون هذه الوحدات تتمتع بإستقلالية عن الإدارة المركزية وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها، وهذا الإستقلال لا يتأتى إلا بإستقلال ممثليه⁴ أي أن تكون المجالس المحلية منتخبة من قبل سكان الإقليم .

1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 149 .

2- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 192 .

3- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 323.

4- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 194 .

1- الشخصية المعنوية: عرفها الفقه على أنها: " مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية"¹، ويترتب عن منح الشخصية القانونية للهيئات المحلية مجموعة من الآثار تتمثل في :

- الإقرار لها بالذمة المالية المستقلة عن الهيئات المركزية.
- أهلية التصرف في الحدود التي يقرها القانون، إضافة الى أهلية التقاضي .
- ممثلون عنها يعبرون عن إرادتها ويباشرون باسمها ونيابة عنها الإختصاصات المخولة لها، وهم ما يطلق عليهم غالبا أعضاء المجالس المحلية .

2 - الانتخاب: تتأسس اللامركزية المحلية على فكرة الديمقراطية التي توجب إنتخاب ممثلي المجالس المحلية من قبل سكان الوحدة المحلية²، وبالتالي تبقى طريقة الإنتخاب من أهم الوسائل التي تحقق إستقلال هذه المجالس مع أنه يمكن أن يتطلب أحيانا تعيين بعض اعضاء هيئات الإدارة المحلية³ والتي تملك الخبرة والكفاءة، والذي أثار خلاف الفقه حوله بين:

- الرأي الأول : يرى أن إستقلال الهيئات المحلية لا يستوجب إنتخاب العنصر المسير، وبالتالي يكفي تعيينه من قبل الحكومة المركزية، فالإستقلال الفعلي يكمن في الإستقلال الوظيفي⁴.

- الرأي الثاني: يرى أن الشرط الأساسي لإستقلال الوحدات الإقليمية هو الإنتخاب، فهم يرون أن اللامركزية نوع من الديمقراطية وبالتالي يجب أن يتم إنتخاب ممثلي الوحدات المحلية⁵.

ويرى الدكتور عمار بوضياف: " مما لا شك فيه أن الإنتخاب هو الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، هذه الأخيرة التي تفرض أن يشارك الشعب في تسيير

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2015، ص 141 .

2- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 149.

3- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 19 .

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 34 .

5- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 195 .

الشؤون المحلية عبر مجلس منتخب، لأن القول بخلاف ذلك مدعاة لتدخل السلطة المركزية في شؤون الإقليم، وهو ما يفقد في النهاية الغاية من وجود هيئات محلية مستقلة¹.

ثالثا: خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية: كما أشرنا الى أن الهيئات اللامركزية تتمتع بنوع من الإستقلال والذي من شأنه أن لا يؤدي الى إستقلال الأقاليم عن السلطة المركزية، وبالتالي يبقى على نوع من العلاقة القائمة بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية التي تمارس بمقتضاه صلاحيات وسلطات على هذه الهيئات المحلية، وهو ما يعرف بالوصاية الإدارية .

ويقصد بالوصاية الإدارية: " مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة"²، والهدف منها³ :

- الحفاظ على الوحدة السياسية و الإدارية للدولة .
- تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة المحلية في حال تعارضهما.
- التنسيق بين مختلف الهيئات اللامركزية إداريا .
- التأكد من إتفاق الخطط التنموية المحلية والوطنية .
- حماية الأفراد من المساس بحقوقهم وحررياتهم في حال تعسف السلطات الإدارية المحلية تجاههم .

وتمتاز الوصاية الإدارية بمجموعة من الخصائص نوجزها في⁴ :

- لا وصاية إلا بنص صريح (قانون) .

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 35 .

2- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 36 .

3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 177 .

4- حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 327 .

- الوصاية الإدارية ليست شاملة لكافة القرارات الصادرة من قبل الهيئات المحلية ، حيث يوجد مجالات تنفرد بها هذه الهيئات بحيث يترك لها سلطة البت و التقرير النهائي .
- الوصاية الإدارية لا تمارسها السلطة المركزية على وجه الإطلاق، فهي تملك فقط حق التصديق أو عدم التصديق على القرارات، ولا تملك حق تعديل القرار أو أن يحل قرارها محل قرار الهيئة المحلية .
- للهيئة المحلية اللجوء الى القضاء في حال مخالفة الهيئة المركزية للقانون لإبطال قراراتها .

المبحث الثاني : النظام القانوني للخدمة العمومية المحلية :

تشكل الخدمة العمومية التي تتولاها الدولة من خلال تدخلها في مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية اهم الوظائف التي تقوم بها، وأحد مبررات ممارستها للسلطة في مفهوم الدولة الحديثة، ونظرا لتطور دور الدولة وتزايد مهامها الأمر الذي أدى الى عجزها عن القيام بوظائفها على أكمل وجه في مختلف أرجاء الدولة، أنشأت هيئات عامة عبر أقاليمها بإنتهاجها للامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم، والتي تعني: " توزيع الوظيفة الإدارية وإختصاصاتها بين أجهزة الحكم المركزية وأشخاص معنوية عامة أخرى"¹، تتشارك في القيام بوظائف الدولة المختلفة، التي منها تسيير الشؤون المحلية والمتمثلة في تقديم الخدمات العمومية المحلية تلبية لمصالح محلية متميزة، والذي تضطلع به اللامركزية الإقليمية أو ما يسمى بالإدارة المحلية أحد صور اللامركزية الادارية وهذا لما تتمتع به هذه الهيئات من إستقلالية في ممارسة صلاحياتها .

لذا سوف نتناول في المطلب الأول الإطار الدستوري والقانوني للامركزية الإقليمية(الإدارة المحلية) كمتكفل بتقديم الخدمات العمومية المحلية، ثم نتناول مجالات ووسائل تدخل الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية المحلية كمطلب ثاني .

1 - سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 180 .

المطلب الأول : الأساس الدستوري والقانوني للامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية):

تبنت الجزائر العمل بنظام اللامركزية الإدارية مباشرة بعد إستقلالها، عبر إنتهاجها للنظام ذو أيولوجية إشتراكية إمتد حتى 1989، عملت الدولة من خلاله على خلق إدارة محلية ذات تقسيم ثنائي بلدية وولاية وجاعلة من البلدية كقاعدة للامركزية وأساس لها، تهتم بتسيير الشؤون المحلية عبر إقامة مختلف المرافق المحلية والتي تقوم بتقديم مختلف الخدمات العمومية ذات الصالح المحلي، تخفيفا للعبء على كاهل الدولة حيث سمح لها بالتفرغ لمهامها الأخرى ذات البعد القومي¹، لذلك تجد اللامركزية المحلية في تقديمها للخدمات العامة المحلية أحد مبرراتها الإدارية، وعليه فإن الأساس القانون لتقديم الخدمات المحلية هو اساس اللامركزية المحلية أو الإدارة المحلية .

الفرع الأول: الأساس الدستوري للامركزية الإقليمية:

تجد اللامركزية الإقليمية اساسها عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ 1962 الى غاية الدستور الأخير 2016 تناولتها عدة مواد :

1- دستور 1963² : نصت المادة : 9 من دستور 1963 " تتكون الجمهورية من مجموعة إدارية يتولى القانون تحديد مداها وإختصاصها"، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإقتصادية والإجتماعية³، وهو ما يعطي المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة⁴، في حين أن هذا الدستور لم يشر إلى الولاية .

• حسب المادة :10 فمن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية :

-
- 1- منير إبراهيم شلبي، المرجع السابق، ص 26.
 - 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في: 10/09/1963، الجريدة الرسمية العدد : 64 الصادرة في: 10/09/1963.
 - 3- المادة 09 من دستور 1963 .
 - 4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 1986 ، ص 182 .

- تشييد ديمقراطية إشتراكية ومقاومة إستغلال الإنسان في جميع أشكاله و ضمان حق العمل ، مجانية التعليم ..الخ

• المادة : 16 تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي .

ب-دستور 1976¹: نص هذا الدستور على جملة من المبادئ، تضمنتها نصوص المواد :

• المادة: 7 تنص " المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة ... كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات " .

• المادة: 34 يستند تنظيم الدولة الى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية .

• المادة: 35 تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمادية والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة "

• المادة: 36: " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية .

البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القاعدة. ما يستشف من هذه المادة هو تكريس لدور الجماعات الإقليمية دستوريا، مما يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة² .

أما الخدمات العمومية التي نص عليها دستور 1976 فتتمثل على سبيل المثال في :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في: 22/11/1976 الجريدة الرسمية العدد: 94 الصادرة في: 24/11/1976 .

2- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر، ط 1، الجزائر، 2012، ص 114 .

• المادة:33 الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن، فهي تكفل إستيفاء حاجياته المادية والمعنوية بالكرامة والأمن .

• المادة 65 : لكل مواطن الحق في التعليم .التعليم مجاني وهو إجباري... .

- تنظم الدولة التعليم وتسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني مفتوحة بالتساوي أمام الجميع .

• المادة 67 : لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية ومجانية ...

ج - مرحلة ما بعد دستور 1989 : لكن بداية من دستور 1989¹ تم التخلي عن النهج أو الإيديولوجية الاشتراكية، حيث أنه بعد الفشل في تطبيق النظام الاشتراكي إقتصاديا، الى جانب التضيق في مجال الحريات السياسية والثقافية، إضافة الى آثار تدني أسعار النفط الأمر التي ساهمت في وقوع أحداث أكتوبر التي نتج عنها إصلاحات سياسية وإقتصادية، حيث تم الإبتعاد السياسي وتحرير الإقتصاد، ورغم ذلك إلا أن الخدمات العمومية لم يتأثر تقديمها من قبل الدولة وبقيت متكلفة بها.

• تم التأكيد على إنتهاج اسلوب اللامركزية الإدارية من خلال المواد: 15 من دستور 89 و96² والمادة 16 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016³ حيث نصت هذه المواد على "الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية - البلدية هي الجماعة القاعدية .

• المادة :16 من دستور 96 والمادة :17 من دستور 2016 تتصان : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

1- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم : 18/89 المؤرخ في : 1989/02/28 الجريدة الرسمية العدد: 09 الصادرة في: 1989/03/01.

2- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم : 438/96 المؤرخ في: 1996/12/07 الجريدة الرسمية العدد: 76 الصادرة في: 1996/12/08.

3- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم : 01/16 المؤرخ في : 2016/03/06 الجريدة الرسمية العدد: 14 الصادرة في: 2016/03/07 .

أما فيما يخص الخدمات العمومية التي أقرها الدستور (2016) فتمثل على سبيل المثال في:
تضمن الدولة :

- المادة: 32 : كل المواطنين سواسية أمام القانون ...
- تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات ...
- المادة: 63 : يتساوى الجميع في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.
- الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون
- المادة: 66 الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البائية والمعدية ومكافحتها .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للامركزية الإقليمية:

1- قانون الإدارة المحلية : نص المشرع في المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية¹ على أن : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، وهو ما نصت كذلك عليه المادة الأولى من كل من الأمر: 24/67² و القانون: 08/90³ المتعلق بالبلدية³، كما نصت المادة: 2 من نفس القانون أيضا على أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إيطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية"، وهو ما نصت عليه كذلك المادة: 84 من القانون 08/90 وهو ما يوحي بأن البلدية هي صاحبة الإختصاص في تسيير الشأن المحلي الذي يعد أهم مبررات

1- المادة: 1 من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد: 37 الصادرة في: 03/07/2011.

2- الأمر رقم: 24/67 المؤرخ في: 18/01/1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد : 6 الصادرة في: 18/01/1967.

3- القانون رقم: 08/90 المؤرخ في: 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد: 15 الصادرة في: 11/04/1990.

إنتهاج اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري، وبالتالي ممارستها لتقديم الخدمة العمومية المحلية كأهم عنصر في الشأن المحلي .

أما القانون:07/12 المتعلق بالولاية¹ في مادته الأولى فقد نص كذلك هو الآخر على أن: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" وهو ما نصت عليه كذلك المادة الأولى من الأمر:38/69 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم² والمادة الأولى من القانون:09/90 المتعلق بالولاية³، تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين"، وهو ما يحدد الإختصاص العام الذي يعبر عن الصلاحيات المخولة بموجب القوانين بصفتها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية⁴، وهو ما يبين انتهاج اللامركزية الإدارية عبر توزيع في الصلاحيات والإختصاصات بين هذه الجماعة الإقليمية والمتمثلة في الولاية والدولة، أما الأساس القانوني للمجالس المنتخبة فقد نصت المادة : 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على " للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي " .

ب - القوانين الأخرى:

- قانون الصحة : تنص المادة :230 من القانون 05/85⁵ : " تشارك الجماعات المحلية في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية"، كما نصت الماد:233 من نفس القانون:

-
- 1 - القانون :07/12 المؤرخ في :2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد: 12 الصادرة في:2012/02/28.
 - 2- الأمر: 38/69 المؤرخ في:1969/05/23 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد: 44 الصادرة في:1969/05/23.
 - 3- القانون :09/90 المؤرخ في :1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد: 15 الصادرة في:1990/04/11.
 - 4 - المادة: 04 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .
 - 5- القانون :05/85 المؤرخ في:1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالأمر:07/06 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية العدد : 8 الصادرة في:1985/02/17 .

"يمكن أن يطلب من المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية أن تساهم في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي ..."، أمل الخدمة العمومية المتمثلة الخدمات الصحية فقد نصت المادة: 11 من قانون حماية الصحة وترقيتها: " يجب أن تكون الهياكل الصحية في متناول جميع السكان"، أما المادة: 22 من نفس القانون "تقدم مجاناً في جميع الهياكل الصحية العمومية خدمات العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى وإستشفائهم".

- القانون التوجيهي للتربية الوطنية¹: نصت المادة: 9 منه "تساهم الجماعات المحلية في إطار الإختصاصات المخولة لها قانوناً في التكفل بالطلب الإجتماعي للتربية الوطنية ولاسيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الإجتماعي المدرسي".

- قانون المياه²: نصت المادة: 03 على: " - الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل إحترام التوازن الإجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للتطهير".

1- القانون: 04/08 المؤرخ في: 23/01/2008 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد: 04 الصادرة في: 27/01/2008 .

2- القانون: 12/05 المؤرخ في: 04/08/2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية العدد: 60 الصادرة في: 04/09/2005.

المطلب الثاني : مجالات ووسائل تدخل الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية المحلية:

من الإختصاصات التي خولها المشرع في توزيعه للإختصاص بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية التكفل بتقديم الخدمات العمومية المحلية عن طريق التدخل في مجالات تخص الشؤون المحلية، مستعملة في ذلك وسائل مالية وأخرى بشرية .

الفرع الأول: معيار تحديد إختصاص الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية المحلية:

من المعلوم أن تقديم الخدمات العامة من طرف هيئة عمومية مرتبط بالصلاحيات المخولة لها قانونا، ولما كانت اللامركزية تقوم على توزيع للوظائف بين الأجهزة المركزية والهيئات المحلية فإنه ينتج عن ذلك أن هناك خدمات عمومية تختص بها الأجهزة المركزية وخدمات عمومية أخرى تقوم بتقديمها الهيئات المحلية، لذلك ماهو معيار تحديد إختصاص هذه الهيئات المحلية؟

لمعرفة معيار تحديد إختصاص هذه الهيئات، وجب وضع معيار من أجل التفرقة بين الخدمات العمومية التي تؤدي من قبل الهيئات المركزية والخدمات التي تؤدي من قبل الهيئات المحلية¹، لكن ونظرا لصعوبة وضع معيار عام في أرض الواقع، يتم من خلاله إسناد الإختصاصات التي تخص الشأن المحلي الى الهيئات المحلية، فإن المشرع تكفل بتمييزها بصفته صاحب الإختصاص بتوزيع المهام بين الأجهزة المحلية والمركزية، والذي غالبا ما ينتهج أحد الأسلوبين:

أولا: الأسلوب الأنجليزي : يقوم الأسلوب الأنجليزي على الدعائم التالية² :

1- تحديد إختصاصات السلطات اللامركزية(المحلية) على سبيل الحصر، ومن ثم فما يخرج عن هذه الإختصاصات عد من إختصاصات السلطات المركزية .

1- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 189 .

2- المرجع نفسه ، ص 191 .

2- عند مباشرة الهيئات المحلية لإختصاصاتها فإنها تتمتع بإستقلال كبير يجعل من رقابة أو وصاية السلطات المركزية ضيقة .

3- إختصاصات الهيئات اللامركزية تتفاوت من وحدة إقليمية الى وحدة إقليمية أخرى، بحيث تتوقف هذه الإختصاصات على القانون الخاص الذي تم به إستقلالها عن الهيئة المركزية، ويأتي كإستجابة للظروف الخاصة بكل وحدة أو جهة إقليمية، وهو ما أدى الى تفاوت في الإختصاصات بين الوحدات الإقليمية .

ثانيا: الأسلوب الفرنسي : يقوم النظام الفرنسي على :

- منح الإدارة المحلية جميع الإختصاصات التي تهم الشأن المحلي إلا ما أستثنى بنص وأبقتة السلطة المركزية من صلاحياتها، هذا الإطلاق في الإختصاص من شأنه أن يعطي الإدارة المحلية التكفل بجميع المسائل التي لها علاقة بالإقليم المحلي كخدمات الصحة والنقل والتعليم..¹

- ممارسة السلطة المركزية لرقابة وصائية متشددة على هيئات الإدارة المحلية مما يحد نوعا ما من إستقلاليتها رغم إطلاق الإختصاص المعترف به لها.

- للإدارة المحلية في هذا الأسلوب قانون موحد ينظم سلطاتها مما يجعل الإختصاصات الممنوحة متماثلة في كل أجزاء إقليم الدولة² .

أما المشرع الجزائري فقد تبنى الأسلوب الفرنسي في إسناد الإختصاصات للإدارة المحلية، أي أن الإدارة المحلية تتولى جميع الإختصاصات التي تهم الشؤون المحلية المخولة لها قانونا، وهو ما نصت عليه المادة: 76 من قانون الولاية³ : " يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق مداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لإختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية... " .

1- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 232 .

2- سامي جمال الدين ،المرجع السابق ، ص 192 .

3- المادة: 76 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

الفرع الثاني: مجالات تدخل الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية المحلية:

تضطلع الإدارة المحلية ممثلة في البلدية والولاية بجملة من الإختصاصات تخولها التدخل في تقديم الخدمة العمومية المحلية .

أولاً: مجالات تدخل البلدية المتعلقة بالخدمة العمومية المحلية : يتمثل تدخل البلدية باعتبارها قاعدة للمركزية وإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة، في تولي القيام بتقديم مجموعة من الخدمات العمومية ذات الطابع المحلي، بمقتضى الصلاحيات المخولة قانوناً، فنقوم البلدية وفق تلك الصلاحيات بالتكفل بالخدمات العمومية المحلية عن طريق هيئاتها والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والذي سوف نفضله في الآتي:

1- مجالات تدخل المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالخدمة العمومية المحلية :

تتمثل مجالات تدخل المجلس الشعبي البلدي في مجموع الصلاحيات المخولة له والتي بمقتضاها تتدخل البلدية في تأدية الخدمات وإقامة المشروعات التي تهدف الى توفير الخدمات العمومية المحلية، والتي يمكن تصنيفها كالتالي:

1- الخدمات العمومية المحلية الضرورية لبقاء المجتمع : والتي تتمثل في :

- الخدمات التعليمية: تتدخل البلدية¹ طبقاً لإحتياجات المواطن المحلي القيام ب:
 - إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي المبرمجة وفق برامج التنمية والتهيئة المتعددة السنوات، ووفقاً للخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم التي تعدها مديرية التربية بالولاية، بالإتصال بالمصالح والهيئات المعنية مع مراعاة إحترام المقاييس التربوية عند عمليات البناء².
 - إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية .

1- المادة: 122 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية .

2- المادة: 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 174/90 المؤرخ في: 09/06/1990 الذي يحدد كيفية تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 404/05 المؤرخ في : 17/10/2005 الجريدة الرسمية العدد: 24 الصادرة في: 13/06/1990.

- التكفل التام بتوفير وسائل النقل المدرسي وضمان إستمراريتها بإعتبارها خدمة ذات أهمية بالغة للمتمدرسين .

- إتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني .

• خدمات حفظ الصحة : تتولى البلدية¹ وتسهر على تقديم خدمات عمومية في مجال الصحة وحفظها و ذلك كمايلي :

- تتولى إنجاز الهياكل الأساسية البسيطة للصحة كقاعات العلاج وعيادات الولادة الحضرية والريفية والمراكز الصحية² .

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والقضاء على الحشرات المؤذية والسامة عبر إستعمال المبيدات عبر أحياء البلدية.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور .

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها والحرص على نظافة المحيط .

- القيام بأي عمل من شأنه الحفاظ على صحة المواطنين وتحسينها.

2- الخدمات العمومية المحلية الضرورية لأفراد المجتمع³ :

• الخدمة العمومية المحلية للمياه والتطهير : تتولى البلدية القيام بـ:

- توفير وتوزيع المياه الصالحة للشرب وتوصيلها للمستهلكين، والسهر على نفاوته ومراقبته مع المصالح المختصة .

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها، تجسيدها للمبادئ التي يركز عليها إستعمال الموارد

المائية وتسييرها وتميئتها المستدامة التي منها الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية

1- المادة:123 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية .

2- المادة:2 من المرسوم رقم:374/81 المؤرخ في:1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الصحة.

3- المادة:123 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية .

الحاجيات الأساسية للسكان في ظل إحترام التوازن الإجتماعي في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير¹ .

- إنجاز المنشآت الأساسية لتطهير المياه وتنقيتها² .
- القيام بأي عمل من طبيعته أن يضمن تطوير شبكة الطرق و مختلف سبل المواصلات في المناطق الترابية التابعة لها³ .
- المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصها(الماء، الكهرباء، الغاز، الصرف الصحي، الإنارة العمومية) وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها .

● الخدمات العمومية المحلية في مجال الطرقات والمساحات الخضراء:

- شق الطرق البلدية صيانتها و جعلها عصرية.
- وضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.
- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر طرق البلدية .
- التكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ⁴ .

3- خدمات عمومية محلية ذات منفعة إجتماعية أو ثقافية : تساهم البلدية في :

- إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة .
- إنجاز أي خدمة أو مركز من شأنها أن تساهم في تطوير الشبيبة و تفتحها⁵ .

1- المادة:3 من القانون رقم:12/05 المؤرخ في: 2005/08/04 المتعلق بالمياه .

2- المادة:6 من المرسوم رقم:379/81 المؤرخ في:1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه .

3- المادة:1 من المرسوم رقم:385/81 المؤرخ في:1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية الجريدة الرسمية العدد: 52 الصادرة في:1981/12/29 .

4- المادة:124 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية .

5- المادة:2 من المرسوم رقم:371/81 المؤرخ في:1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعي الشبيبة والرياضة الجريدة الرسمية العدد: 52 الصادرة في:1981/12/29 .

- تقديم مساعداتها للهياكل والأجهزة الكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة .
- إنشاء المكتبات البلدية وتجهيزها .
- تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسليّة ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها¹ .
- إتخاذ كل تدبير يرمي الى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها.
- القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية السياحة وإزدهارها .
- تحديد منطقة التوسع السياحي وإعداد المخططات لذلك وتهيئتها وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية وحمايتها والمحافظة عليها² .
- التكفل بتشجيع عمليات التمهين للشباب بالتنسيق مع مراكز التكوين المهني والتمهين، وأستحداث مناصب الشغل للشباب المؤهل وطالبي العمل .
- حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسة العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن الإجتماعي .
- توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية في مجال السكن، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن³ .

1- المادة:122 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية .
 2- المادة:1 و 2 من المرسوم رقم:372/81 المؤرخ في:1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في القطاع السياحي الجريدة الرسمية العدد :52 الصادرة في:1981/12/29 .
 3- المادة: 119 من القانون رقم:10/11 المتعلق بالبلدية.

ب- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الخدمة العمومية المحلية :

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا لنص المادة: 62 الفقرة 2 بإسم الجماعة التي يمثلها، أي مجموع الإختصاصات التي تعود لهذه الهيئة، كما يمارس إختصاصات مكفولة للدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي¹.

إذن يتبين من أن إختصاصات رئيس المجلس الشعبي فيما يتعلق بمجالات الخدمة العمومية المحلية هي الإختصاصات التي يمارسها بصفته ممثلا للبلدية وكرئيس للهيئة التنفيذية والتي تتمثل في :

- رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة يقوم بإستدعاء أعضاء المجلس لعرض المسائل الخاضعة لإختصاصه وفق جدول الأعمال الذي يعده، وهذا تطبيقا لنص المادة: 79.
- السهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي مع إطلاع أعضائه على ما تم تنفيذه منها بصفته المسؤول عن هذا التنفيذ.
- يعد ميزانية البلدية وينفذها، وله إختصاص الأمر بالصرف بإعتبار البلدية تتمتع بإستقلالية مالية.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق، كإبرام عقود الإقتناء والمعاملات والصفقات والإيجارات، والقيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- إدارة مداخل البلدية وإتخاذ المبادرات لتطويرها والأمر بصرف نفقاتها.
- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

ثانيا: مجالات تدخل الولاية المتعلقة بالخدمة العمومية المحلية: بإعتبار الولاية من جهة جماعة إقليمية للدولة ومن جهة أخرى هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، فإنها تتولى القيام بعدة مهام ووظائف بموجب الإختصاصات الواسعة المتعلقة بجميع النشاطات التي تهتم سكان هذه

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص165.

الجماعة الإقليمية، والتي منها العمل على توفير الخدمات العمومية المختلفة تلبيبة لحاجيات هؤلاء السكان، ولهذا سوف نتطرق الى مجالات تدخل المجلس الشعبي الولائي في تقديم الخدمات العمومية المحلية، ثم نتناول دور الوالي في ذلك .

1- مجالات تدخل المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالخدمة العمومية المحلية :

بالرجوع للقانون:07/12 المتعلق بالولاية، نجد المشرع قد خص المجلس الشعبي الولائي بـ 29 مادة تتعلق بإختصاصاته (من المادة:73 الى المادة:101)، وهو ما يبين الكم الواسع في الإختصاصات لهذا المجلس، والتي تدل على مكانة السلطة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية، إضافة الى إطلاق الإختصاص لهذا المجلس، مما يمكنه بالتدخل في كل شأن من شؤون الولاية¹، وهو ما أورده المادة:73 كإختصاصات عامة يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتداول فيها، أما مجالات تدخل المجلس الشعبي الولائي فيما يتعلق بالخدمة العمومية المحلية، فيتمثل في:

1- الخدمات العمومية المحلية الضرورية لبقاء المجتمع : و التي تتمثل في :

• الخدمة العمومية المحلية في ميدان التربية والتكوين² : يضطلع المجلس الشعبي الولائي بمهام عديدة تتجلى في :

- إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني في إطار المعايير الوطنية والتكفل بصيانتها والحفاظ عليها تطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية التي تعدها مصالح التربية والتكوين بالولاية بالتنسيق مع المصالح المعنية، كما تتولى تنفيذ برامج الولاية في قطاع التربية والتكوين، وكذا إقتناء التجهيزات المدرسية من أثاث وتجهيزات تربوية³ .

- تسهر الولاية على حسن سير المؤسسات المدرسية ما عدا الميدان التربوي⁴ .

1- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مجسور للنشر، ط 1، الجزائر، 2012، ص 230 .

2- المادة: 92 من القانون رقم:07/12 المتعلق بالولاية .

3-المادة:7 من المرسوم رقم:377/81 المؤرخ في:1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التربية .

4- المادة: 11 من المرسوم رقم:377/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التربية .

• الخدمة العمومية المحلية في ميدان الصحة والنشاط الإجتماعي¹: تسند الى المجلس الشعبي الولائي القيام ب :

- يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات .
- السهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويشجع كل تدبير من شأنه إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور، وفي المواد الإستهلاكية .
- يساهم بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط إجتماعي يهدف الى ضمان :
 - *- حماية الأم و الطفل .
 - *- مساعدة الطفولة و المسنين و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة .
 - *- مساعدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب والمحتاجين .
 - *- التكفل بالمشردين و المختلين عقليا .

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة .

- يشجع المجلس الشعبي الولائي ويساهم في برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين و لا سيما الشباب أو الناطق المراد ترقيتها .

2- الخدمات العمومية المحلية الضرورية لأفراد المجتمع: يتمثل تدخل المجلس الشعبي

الولائي في مجال الخدمة العمومية المحلية للمياه والطرق :

- المساعدة التقنية والمالية لبلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية، كما يعمل على تطوير وتنمية الري الصغير والمتوسط² .

1- المواد: 94،95،96 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

2- المادة: 87 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

- يبادر بكل عمل يرمي الى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة¹.
- يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.
- يقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية .
- 3- خدمات عمومية محلية ذات منفعة إجتماعية وثقافية : يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات في² :
 - إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب، والمتمثلة في دور الثقافة والمسارح والملاعب ومكتبات الولاية .
 - تقديم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب .
 - حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية .
 - حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها، ويشجع كل إستثمار متعلق بقطاع السياحة.
 - تنشيط و مساعدة الجمعيات الثقافية³.
 - إنجاز برامج السكن⁴ .
 - القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربه⁵ .
 - تجديد وإعادة تأهيل الحاضرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري .
- 4- خدمات عمومية محلية ذات منفعة إقتصادية: يبادر المجلس الشعبي الولائي ب:

1- المادة: 91 من القانون رقم:07/12 المتعلق بالولاية .

2- المواد: 97 ، 98 ، 99 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

3- المادة:5 من المرسوم رقم:382/81 المؤرخ في:26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الثقافة.

4- المادة: 100 من القانون رقم:07/12 المتعلق بالولاية .

5- المادة: 101 من القانون رقم:07/12 المتعلق بالولاية .

- كل عمل ويضعه حيز التنفيذ في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي .
- تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وكل عمل لمحاربة الفيضانات والجفاف¹ .
- كل الأعمال الموجهة الى تنمية و حماية الأملاك الغابية (التشجير، حماية التربة) .
- كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية .
- ترقية و تنمية هياكل إستقبال الإستثمارات ، وخلق مناخ ملائم للإستثمار² .
- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط .
- تسهيل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي، وتشجيع تمويل الإستثمارات في الولاية.
- إعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية .
- إنشاء على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية³ .
- وعلى العموم قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها يمكن للمجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة أن ينشئ مصالح عمومية ولائحة تتكفل على الخصوص⁴ :
 - الطرق والشبكات المختلفة والنقل العمومي .
 - مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو ذوي العاقات أو الأمراض المزمنة.

1- المادة : 84 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .
 2- المادة : 90 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .
 3- المادة : 81 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .
 4- المادة : 141 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة .

- المساحات الخضراء .

- الصناعات التقليدية والحرف .

هذا وقد خول المشرع للمجلس الشعبي الولائي أن يختار كليات تسيير مصالحه العمومية إما عن طريق الإستغلال المباشر¹ أو ينشئ مؤسسة عمومية ولائية² تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أو الترخيص بإستغلالها عن طريق الإمتياز³، كما يمكنه إنشاء مؤسسات مشتركة بين الولايات لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة عندما يكون تسييرها المشترك ضروريا⁴ .

ب - دور الوالي في مجال تقديم الخدمة العمومية المحلية: تتعدد صلاحيات الوالي وتتنوع، بحيث لا يعتبر قانون الولاية وحده مصدرا لها، وبالتالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة⁵، يمارس خلالها إزدواجية في الإختصاص⁶، إختصاصات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وممثلا للولاية، وإختصاصات أخرى بإعتباره ممثلا للدولة، وبالتالي الإختصاصات المتعلقة بمجال تدخله في مجالات الخدمة العمومية المحلية هي مجموع الإختصاصات التي يمارسها بصفته ممثلا للولاية وكهيئة تنفيذية لمجلسها الشعبي الولائي، وبهذه الصفة يتولى القيام ب⁷:

- تزويد المجلس الشعبي الولائي بكافة الوثائق والمعلومات التي يمكنه الإستعانة بها في سير أعماله ودوراته .

1- المواد من :142 حتى 145 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

2- المواد من :146 حتى 148 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

3- المادة : 149 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

4- المادة : 150 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

5- عمار بوضيف ، شرح قانون الولاية، المرجع السابق ، ص 238 .

6- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر، غنابة،2004، ص 126 .

7 - المواد من : 102-109 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

- نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها بموجب قرارات ولائية بإعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي .
 - تقديم تقرير عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة عند إفتتاح كل دورة عادية للمجلس .
 - يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بإنتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ توصيات المجلس الشعبي الولائي.
 - تقديم تقرير سنوي على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية .
 - يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي، وهو الأمر بصرفها .
 - إعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها أملاك الولاية مع إبلاغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، وإبرام العقود والصفقات بإسم الولاية .
- وعموما ما يلاحظ عن تدخل الولاية أنه تدخل يمتاز بالطابع المكمل لمهام ووظيفة البلدية، حيث أن العديد من إختصاصات المجلس الشعبي الولائي تنص على أن تدخل هذا المجلس يكون في حال تجاوز النشاط المتدخل فيه الإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها المالية، أو يكون تدخلا ذو طابع تنسيقي أو تشاوري مع البلديات¹ .

الفرع الثالث: وسائل تدخل الإدارة المحلية في مجال الخدمة العمومية المحلية:

لممارسة الإختصاصات المخولة للإدارة المحلية يلزم توافر جملة من الوسائل، في غيابها لا تستطيع هذه الهيئات القيام بالوظائف والمهام بكفاءة تضمن إستقلاليتها، من هذه الوسائل الموارد المالية المحلية أو ما يسمى بالتمويل المحلي إضافة الى المورد البشري المحلي .

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص123 .

أولاً : التمويل المحلي:

1- تعريف التمويل المحلي: يعرف التمويل المحلي بأنه: " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم إستقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"¹.

يتضح من خلال هذا التعريف أهمية التمويل المحلي بالنسبة للإدارة المحلية في ممارستها لوظائفها المختلفة والتي منها تلبية إحتياجات الأفراد من خدمات عمومية عبر إقامة المرافق والمشروعات، بالإضافة الى أن التمويل المحلي يعد عنصر هاماً في تحقيق وتجسيد الإستقلالية المحلية عن السلطة المركزية .

2- مواصفات وشروط التمويل المحلي: تتمثل مواصفات وشروط التمويل المحلي في²:

أ- محلية المورد: ويقصد بها أن يكون وعاء المورد المالي (المادة التي يتحقق منها المورد) في أصله محلي، ومتميز عن الأوعية المركزية ولا يتجاوزه.

ب- ذاتية المورد: ويعني أن تستقل السلطة المحلية بالإختصاص في تقدير وتحصيل سعر المورد بالطرق المناسبة حتى تتمكن من التوفيق بين ما يتاح لها من موارد، وبين إحتياجاتها المالية .

ت- كفاية المورد وإتساعه: وهو أن يحقق المورد المالي المحلي الكفاية في تغطيته الإحتياجات المالية للإدارة المحلية، حتى تتمكن من تلبية الإحتياجات العامة والقيام بأدوارها بيسر .

1 - خنفر خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2011 ، ص 40 نقلا عن: عبد الحميد عبد المطلب ، التمويل المحلي و التنمية المحلية ،الدار الجامعية ،القاهرة، 2001، ص 22

2- عادل بوعمران ،مرجع سابق ،ص 32،33.

ث- مرونة المورد: وهو أن تتمكن الإدارة المحلية بزيادة هذا المورد من حيث رفع قيمته أو أنواعه كلما طرأت زيادة في نفقاتها وإحتياجاتها وهو ما يجعل المورد المالي المحلي يمتاز بالمرونة .

3- مصادر التمويل المحلي: تقسم موارد التمويل المحلي الى موارد ذاتية و موارد خارجية،

• الموارد الذاتية: تتمثل الموارد الذاتية في¹:

أ- الضرائب المحلية: تعرف الضريبة بأنها: " إقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل ، بهدف تحقيق مصلحة عامة"²، أما الضرائب المحلية فهي: " كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام، في نطاق الوحدات الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة"³، ومن أمثلتها: الضريبة على العقار .

ب- الرسوم المحلية: الرسم هو " مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة الى خدمة خاصة، تنفرد الدولة بأداءها"⁴، أما الرسوم المحلية فهي " مبالغ رمزية تفرضها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها المجالس المحلية للمواطنين القاطنين ضمن إختصاصاتها، وتعود بالنفع بشكل مباشر على المواطن الذي يدفع الرسم "، مثل رسم المياه، جمع النفايات، رسم الإسكان .

ت- عائدات إستغلال الأملاك المحلية: وتتمثل في الموارد الناتجة عن إستغلال الأملاك المحلية كإيجار المساكن والمحلات التجارية وإيجار الساحات ومواقف السيارات ..الخ ، إضافة الى ناتج التنازل عن العقارات المحلية كبيع المساكن، ومقابل ما يدفعه المنتفعين لقاء الخدمات العمومية كحقوق دخول الملاعب والمسارح وحقوق التخزين ..الخ.

• الموارد الخارجية: تتمثل هذه الموارد فيمايلي :

1- خنفري خيضر ، المرجع السابق ، ص 34 .

2- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر، عنابة ، 2003 ، ص 57.

3- خنفري خيضر ، المرجع السابق ، ص 35 .

4- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 59 .

أ- الإعانات الحكومية : وهي المساعدات المالية التي تحصل عليها الوحدات المحلية من قبل الحكومة، بغية تحقيق أهداف إقتصادية أو إجتماعية معينة، بحيث تكون مرتبطة بشروط تقيد الهيئات المحلية في التصرف فيها¹، مما يسلط عليها رقابة مشددة في إنفاقها .

ب- القروض : يعرف القرض بأنه : " إستدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية) أموالاً من الغير، مع التعهد بردها إليه بفوائد"²، وهي تعد طريقة إستثنائية تلجأ إليها الهيئات المحلية لتنفيذ مشاريع أو تغطية نفقات معينة تعجز مواردها عن الوفاء بها .

ت- التبرعات والهبات : تعتبر أحد موارد المجالس المحلية، تتكون من ما يتبرع به المواطنين للمشاركة في تمويل المشاريع المزمع إنشاؤها، كما قد تكون وصية أو هبة أو تركة يندم وارثها.. الخ .

ثانيا :المورد البشري المحلي: إضافة الى أهمية التمويل المحلي ودوره في ممارسة الجماعات المحلية لمختلف مهامها ووظائفها، تأتي وسيلة أخرى لا تقل أهمية ومكانة ألا وهي الوسائل البشرية، أو ما يطلق عليه المورد البشري المحلي، الذي لا يمكن للهيئات المحلية ممارسة هذه الوظائف والمهام دونها، كمجموعة من الأشخاص الذين يتولون التعبير عن إرادتها وتمثيلها يطلق عليهم طائفة الموظفين العموميين³، يكونون الجهاز الإداري حيث تسند لهم تنفيذ قرارات المجالس الشعبية المحلية ولجانها، إضافة الى طائفة من العمال تتولى مهام التنفيذ وممارسة مختلف الأعمال والأشغال .

1- مفهوم المورد البشري المحلي: هو"مجموعة الأشخاص من فئات العمال والموظفين المنتمين للوحدة المحلية والموزعين على مصالحها وأسلاتها ومرافقها المختلفة، والمسندة إليهم

1- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 69 .

2- المرجع نفسه، ص 65 .

3- سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 241 .

مهمة تسيير تلك المصالح والقطاعات ومباشرة الصلاحيات الملقاة على عاتق الوحدات المحلية¹.

2- مواصفات وشروط المورد البشري المحلي: من أجل تحقيق قدر من إستقلالية الجماعات المحلية في ممارسة إختصاصاتها وتولي مهامها، يستلزم وجود إطارات بشرية تسييرية لهذه الجماعات، تتصف بجملة من المواصفات وتتمتع بشروط تتمثل في :

أ- محلية المورد البشري: بالرغم من إضفاء الصفة العمومية على موظفي الإدارة المحلية وما ترتب عن ذلك من خضوعهم لنظام الوظيفة العمومية في الدولة والمتمثل في الأمر: 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية²، فإن الجماعات المحلية تستقل بمواردها البشرية إستقلال إداري وقانوني، يتمثل الإستقلال الإداري في خضوعهم للسلطة السلمية للجهة المحلية اللامركزية التي يخول لها في ذلك صلاحية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، أما الإستقلال القانوني فيتمثل في خضوعهم لأنظمة قانونية خاصة تتعلق بالنظام الهيكلي والوظيفي للإدارة المحلية، وهو ما نظمته المشرع في المرسوم التنفيذي رقم: 334/11 المؤرخ في 20/09/2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية³.

ب - كفاية المورد البشري : يقصد بكفاية المورد البشري⁴ :

- الكفاية العددية : والمتمثلة في ضرورة توافر العدد اللازم و المناسب من الموظفين والعمال التابعين للجماعات المحلية، لضمان السير الحسن لمختلف مرافقها .

- الكفاية النوعية : والتي يقصد بها حيابة هؤلاء الموظفين والعمال للمؤهلات العلمية والفنية المطلوبة للقيام بالمهام والوظائف التي تقوم بها الجماعات المحلية .

1 - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 34 .

2- الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في : 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة في: 2006/07/16 .

3- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 34 .

4- المرجع نفسه، ص 35 .

الفصل الثاني: واقع الخدمة العمومية المحلية وآليات ترقيتها :

تتولى الإدارة المحلية بمقتضى الصلاحيات المخولة لها توفير الخدمات العمومية المحلية، مستخدمة في ذلك مجموع الوسائل المتوفرة لديها، للوصول الى إشباع حاجات الأفراد وتلبيتها في مختلف الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ..الخ، عبر إقامة المشروعات والبرامج التي من شأنها تحقيق الإكتفاء والعمل على تحقيق الرفاه في حياة أفراد الإقليم المحلي، إلا أن هذه الترسانة من النصوص القانونية التي تحكم سير الإدارة المحلية و تنظم إختصاصاتها في مجال توفير وتقديم الخدمات العمومية المحلية ما يلبث أن يصطدم بالواقع خلال التنفيذ، وهو ما سنتناوله بالدراسة ونسبر غوره في (المبحث الأول)، كما سنتطرق الى الآليات الكفيلة بترقية هذا الواقع خلال دراستنا (للمبحث الثاني) .

المبحث الأول: واقع الخدمة العمومية المحلية :

تعمل الإدارة المحلية جاهدة بمقتضى الإختصاصات المخولة لها على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أهدافها، والتي من ضمنها توفير الخدمات العمومية المحلية، إلا أن تمويل مختلف الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المتنامية بفعل تزايد السكان وتطور الحاجات المحلية، إضافة الى التسيير التقليدي في تقديم الخدمات العمومية المحلية رغم التطور السريع في كفاءات توفيرها، والتأخير في تطوير تسيير الشأن المحلي ساهم في تدني مستوى الخدمات العمومية المحلية، حيث يؤكد الباحثون على إخفاق الدولة ومنها الإدارة المحلية في تقديم خدمات عمومية بشكل يرضي المواطن المحلي¹، وهو ما يؤكد التذمر المستمر للمواطن المحلي من أداء الإدارة المحلية لخدماتها، إضافة الى تأكيد أعضاء ورؤساء المجالس المحلية من خلال إجراء مقابلات معهم وكذا العديد من الدراسات المتخصصة على أن سوء وتدني

1- رفاعة شريفة، "نظرية الإدارة الحديثة و دورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية"، مجلة الباحث العدد 06 / 2008 جامعة ورقلة، ص 107 .

الخدمة العمومية المحلية يرجع الى العديد من التحديات والمعوقات¹، والتي تعكس واقع تقديم الخدمات العمومية المحلية .

لذا لأجل دراسة واقع الخدمة العمومية المحلية، سنتطرق لدراسة التحديات التي تعيق تقديم خدمة عمومية محلية متميزة والمفصلة كمايلي :

المطلب الأول: تحديات وسائل تدخل الإدارة المحلية في مجالات الخدمة العمومية المحلية:

رغم سياسة الإصلاح المنتهجة من قبل الدولة خاصة في قطاع الإدارة المحلية و بالتحديد في مجال المالية والجباية المحلية والتي شكلت أحد أهم العوائق التي أدت الى عرقلة مسيرة تقديم الخدمات العمومية المحلية والتنمية المحلية، عبر تشكيل لجنة وزارية لإصلاح المالية والجباية المحليتين والتي توصلت الى العديد من التوصيات متعلقة بالجباية المحلية وإعادة الإعتبار للموارد البشرية المحلية، إلا أنها لا زالت تواجه تحديات تتمثل في :

الفرع الأول: تحديات التمويل المحلي:

تحتل المالية المحلية مكانة هامة في بعث إستقلالية الإدارة المحلية وتمتعها بممارسة إختصاصاتها المخولة قانونا، والمتعلقة بتلبية حاجيات الأفراد المتواجدين في نطاقها الجغرافي من خدمات عمومية، بالإضافة الى كون التمويل المحلي يتيح إنجاز ما أوكل الى الإدارة المحلية من تنفيذ برامج ومشاريع تخص الشأن المحلي²، وهو ما يبين إرتباط توفير الخدمات العمومية المحلية بمدى توفر موارد التمويل المحلي .

وتتشكل مالية الجماعات المحلية عموما من:

1- مصطفى بلعور، "تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر دراسة في التحديات والآليات"، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنعقد يومي 01 و02/12/2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، ص 76 .

2- فايزة مجدوب،"واقع الإدارة المحلية في الجزائر ومشكلاتها"، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 2، ص6.

- موارد تمويل ذاتية تتمثل في: ناتج الجباية و الرسوم ومن مداخل ممتلكاتها بالإضافة الى مداخل أملاك البلدية و الولاية و من الناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الإدارة المحلية والناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

- مصادر التمويل الخارجية التي تتكون من الإعانات والمخصصات والتخصيصات وما تحصل عليه من قروض¹.

والملاحظ أنه تبين عمليا أن الإدارة المحلية لازالت تواجه صعوبات مادية لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها²، بفعل الحجم الهائل للمهام والوظائف المخولة لها قانونا في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدارة وتهيئة الإقليم والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وهو ما يمثل الإختصاص العام للإدارة المحلية لكل ما هو يخص الشأن المحلي، في مقابل الموارد المالية المتوفرة والمتواضعة والتي لا تغطي كافة الإعتمادات المخصصة لتنفيذ البرامج والمشاريع، بسبب محدودية مصادر التمويل الذاتي الذي يعد أهم أداة في توفير الخدمات العامة، والتي لم تعد تتناسب مع الحاجات وبالتالي مع الخدمات المطلوبة من قبل الأفراد التي تقوم بها نتيجة توسع المدن وتزايد السكان³ وهو ما ولد عجزا في أغلب الميزانيات المحلية بالرغم من الإصلاحات الجبائية التي رافقت الإصلاح الذي جاء به قانون الإدارة المحلية 10/11 و 07/12 والذي جاء كتوصيات للجنة وزارية مشتركة مؤسسة بتاريخ 2007/07/09 مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين مشكلة لتصحيح النقائص والإختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية المتمثلة في⁴ :

- الإختلافات الكبيرة في مستوى مداخل الضرائب والرسوم .

- 1- المواد : 170 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية والمادة : 150 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .
- 2- فريدة زيان، "دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"، الملتقى الدولي الخامس حول :دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد يومي 03 و 04 ماي 2009، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ص: 64.
- 3- فايزة مجدوب، المرجع السابق، ص 11.
- 4- إصلاح المالية والجباية المحليتين، وزارة الداخلية والجماعات المحلية:html.الجماعات-الإقليمية/إصلاح-المالية-و- الجباية-المحليتين/www.interieur.gov.dz/index.php/ar تاريخ الزيارة: 2017/04/14 الساعة : 18:30 .

- نظام ضريبي في صالح المناطق الصناعية والتجارية فقط .
- المداخل الضعيفة للضرائب الناجمة عن الأملاك .
- ضعف الموارد التسييرية المحلية .
- أسباب العجز المالي المسجل في المالية المحلية¹ : وتعلق بأسباب مرتبطة ب :

• إدارة الموارد و تسييرها:

- عدم الإستغلال الأمثل للطاقات و الإمكانيات المحلية المتاحة مع عزوف الإدارة المحلية عن ولوج مجال الإستثمار .
- عدم التقدير الجيد لبعض النفقات كمصاريف الإنارة العمومية مثلا، فتح مناصب شغل دون مراعاة الوضعية المالية .
- الوضع القانوني للموارد المحلية :

تعد الموارد الجبائية المحلية أهم مصدر من مصادر التمويل الذاتي، حيث تحتل ما نسبته 80% تقريبا من المالية المحلية الذاتية²، غير أنها يعاب عليها :

- 1- ضآلة مردوديتها، فمثلا نسبة الإقتطاعات الضريبية المقدمة للبلديات والولاية مقارنة بالإقتطاعات التي تحول الى ميزانية الدولة تقسم كمايلي:
- الضريبة على الدخل الإجمالي: 50% ميزانية الدولة - 50% لفائدة البلديات³ .
- الرسم على النشاط المهني: أنشئ بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996 (الأمر 27/95)⁴:

الأنشطة الخاضعة لنسبة 1%: البلدية: 0.66% - الولاية 0.29%

الأنشطة الخاضعة لنسبة 2%: البلدية: 1.30% - الولاية 0.59%

1- عادل بوهران ، مرجع سابق، ص: 64 .

2- مصطفى بلعور ، المرجع السابق، ص 76 .

3- المادة: 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محدثة بموجب المادة: 2 من قانون المالية التكميلي 2008 .

4- أمر رقم: 27/95 المؤرخ في: 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد: 82 الصادرة في: 31/12/1995.

- الأنشطة الخاضعة لنسبة 3%: البلدية: 1.96% - الولاية 0.88%
- الضريبة الجزافية الوحيدة¹: و توزع كما يلي:
- ميزانية الدولة 49% - البلديات: 40.25% - الولاية 5%
- الضريبة على الأملاك²: و توزع كما يلي:
- ميزانية الدولة 60% - البلديات: 20% - الصندوق الوطني للسكن 20%
- رسم قسيمة السيارات³:
- ميزانية الدولة: 50% - صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 30% - الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة: 20% .
- الرسم على القيمة المضافة: نسبتها تتراوح بين 9%⁴ و 19%
- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: ميزانية الدولة: 75% - البلديات: 10% - صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 15% .
- 2- سيطرة الهيئات المركزية على سنها وتحصيلها مع الإحتفاظ بنسبة معتبرة لميزانياتها وإستثمارها بأهم أنواع الضرائب، في حين تعطي الجماعات المحلية إلا مجالات وقطاعات لا تعطي عائدات كبيرة كالرسم العقاري ورسم التطهير مثلا.
- 3- توسع ظاهرة التهرب الضريبي، وإستغلال الثغرات في التشريع الجبائي .
- 4- عدم المرونة التي تتصف بها، مما يجعلها غير قابلة للزيادة في حال حدوث تطور في إحتياجات سكان الإقليم المحلي وهذا راجع للقيود التي تفرضها الدساتير والتشريعات على حرية فرض الضرائب والرسوم المحلية⁵.

1- المادة: 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

2- المادة: 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

3- المادة 309 من قانون الطابع معدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2016 .

4- المادة: 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

5- فائزة مجدوب ، المرجع السابق ، ص 12 .

ب- آثار أزمة التمويل المحلي : وأمام هذا الوضع المتمثل في عدم كفاية موارد التمويل المحلي والتي لم تعد تتناسب مع الخدمات المقدمة من قبل الإدارة المحلية نتيجة التوسع في الريب في المدن، إضافة الأعباء الكثيرة التي تقع على عاتقها، تتجه الإدارة المحلية الى المصادر الخارجية لتمويل المشاريع والبرامج¹ والمتمثلة أساسا في :

- الإعانات المركزية : هي تلك المبالغ التي تضخها الدولة في المالية المحلية من أجل الإنفاق على التنمية المحلية ونفقات المجالس المحلية، وهو ما من شأنه أن يضمن التوازن المالي للميزانيات المحلية، وتمكنها من أداء دورها وإضطلاع بمهامها، وكذا تنفيذ برامجها و مشاريعها ضمان للحد الأدنى من الخدمات العامة، وتهدف الدولة من خلال هذه الإعانات هو الحد من التفاوت بين الجماعات الإقليمية² .

وقد خولت الإدارة المحلية الحصول على إعانات ومخصصات تسيير نصت عليها المادة 172: من قانون البلدية والمادة:151 من قانون الولاية وبينت الهدف منها وتتمثل هذه الإعانات والمخصصات في :

1- إعانة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية³ : يتولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بإعتباره مؤسسة عمومية إدارية تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وإنطلاقا من المهام والإختصاصات المخولة له يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها⁴ .

1-1 في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية : يكلف صندوق التضامن في إطار مهامه لفائدة الجماعات المحلية بدفع التخصيصات الآتية:

1- عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص:66 .

2- إسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص 148 .

3- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المرسوم رقم :116/14 المؤرخ في: 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية العدد رقم :19 الصادرة في:2014/04/02)

4- المادة :4 و5 من المرسوم رقم: 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

- التخصيصات الإجمالية للتسيير: وتقدر نسبتها بـ 60 % من إعانات صندوق التضامن ويوجه الى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص:
 - منح معادلة التوزيع بالتساوي والتي توجه لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات والتي يراعى فيها المعيار الديمغرافي والمعيار المالي¹.
 - تخصيص الخدمة العمومية: وتمنح للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة والتي تهدف الى تلبية الإحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة².
 - الإعانات الإستثنائية³: تمنح إعانات إستثنائية لـ:
 - *- الجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة جدا قصد إعادة التوازن.
 - *- الجماعات المحلية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة.
 - إعانات التكوين و الدراسات وتشجيع الأبحاث.

- التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار: وتقدر نسبتها بـ 40 % من إعانات صندوق التضامن للجماعات المحلية ويسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج التجهيز وإستثمارات الجماعات المحلية، ويتضمن⁴:
 - إعانات التجهيز.

- مساهمة مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.
- 1-2 في مجال ضمان التقديرات الجبائية: يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية إعاناته لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ تقديرات الرسوم والضرائب بنوعيتها، بما فيها مصاريف التحصيل والرسوم والضرائب التي يستحال تحصيلها⁵، ويمول

1- المادة: 8 من المرسوم رقم: 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .
 2- المادة: 9 من المرسوم رقم: 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .
 3- المواد: 10 من المرسوم رقم: 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .
 4- المادة: 12 من المرسوم رقم: 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .
 5- عادل بوعمران مرجع سابق ، ص 68 .

هذا الصندوق عن طريق المساهمات الإجبارية للبلديات والولايات والتي تحدد كل سنة عن طريق نسب تحدد وفق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية، كما تعاد الى صندوق الضمان فوائض قيمة تقدير الضرائب بالنسبة لتقديرات الجماعات المحلية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة لها¹.

2- إعانات مخططات التنمية : تتولى الدولة التدخل عن طريق التمويل في المخططات التنمية التي تدخل في إطار سياسة التوازن الجهوي والإصلاح الإقليمي، وكتكملة لبقية العمليات القطاعية الوطنية التنموية، حيث بمقتضى هذه المخططات تتولى الدولة تحديد شروط التسيير والإنجاز²، ومثالها مخطط البلدي للتنمية، المخططات القطاعية للتنمية والمخططات الوطنية للتنمية .

وينتج عن اعتماد الإدارة المحلية على إعانات الدولة تدخلها في الشؤون المحلية، مما يفقدها سلطتي التقرير والتخطيط واللذان تعدان من أهم مظاهر الإستقلال، عبر ممارسة السلطة المركزية لوصاية إضافية (تشديد) والتي تتجلى من خلال ما يلي³ :

- التوجيه المركزي للقرار المحلي : تتولى السلطة المركزية بنفسها قيادة عملية التنمية المحلية، عبر فرضها لسياسات إقتصادية وخطط تنموية دون مراعاة الخصوصية المحلية، مما ينتج عنه تقييد للقرارات المحلية بإلزامها بالعمل المشترك والمراقبة في الإنجاز مع المصالح التقنية التابعة للسلطة المركزية على مستوى الإقليم المحلي .

- تخصيص الإعانات الممنوحة : تتجسد الإعانات التي تتلقاها الإدارة المحلية في مجموع التخصيصات التي تقدمها الدولة والتي تكون غالبا مشروطة (موجهة للتجهيز والإستثمار) وهو ما يجعل الإدارة المحلية فاقدة لحرية التصرف فيها وتسييرها وبالتالي تجد السلطات المحلية نفسها ملزمة بصرفها وفق ما برمج وخطط لها⁴.

1- المادة :20 من المرسوم رقم: 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات.

2- عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 68 .

3- عادل بوعمران ، المرجع نفسه ، ص 69 .

4- مصطفى بلعور ، مرجع سابق ، ص 77 .

- التخطيط المركزي للتنمية المحلية : أدى العجز في المالية المحلية الى عدم تمكن الإدارة المحلية من القيام برسم المخططات التنموية، الأمر الذي أدى بالإدارة المركزية للتدخل بإدراج المخططات التنموية المحلية ضمن المخطط الوطني، مع ضرورة وجود توافق وإنسجام بينهما والإحتفاظ بسلطة الرقابة والإشراف على التنفيذ بيد السلطة المركزية ممثلة في الوالي أو الوزير.

الفرع الثاني: تحديات المورد البشري المحلي وأثره على تقديم الخدمة العمومية المحلية:

يحتل المورد البشري المحلي أهمية ومكانة لا تقل عن أهمية ودور المالية المحلية بالنسبة للإدارة المحلية عند ممارستها لمهامها، فهو العنصر الذي يتولى تقديم الخدمات العمومية ويسهر على ضمانها ، ويتوقف عليه فعالية ودور الإدارة المحلية في تحقيقها لأهدافها زادا في ذلك كفاءة ومهارة هذا المورد التسييري الذي يكون جهازها الإداري، ضمن هيكل تنظيمي محدد الوظائف والمهام حددها المرسوم التنفيذي رقم: 334/11 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية، بإعتبارهم موظفين عموميين يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة المحدد بالأمر: 03/06 تحت السلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي¹ بالنسبة لموظفي البلديات والوالي بالنسبة لمستخدمي الولاية² .

ما يلاحظ في واقع الوظيف المحلي عموما أنه لايزال يعاني من علة لازمته منذ الإستقلال، تتمثل في تضخم الجهاز الوظيفي من الناحية العددية إضافة الى النقص النوعي من حيث تركيبته³ .

أولا: التضخم الكمي: تسببت ظاهرة مغادرة الإطارات الفرنسية في الإدارة المحلية عقب الإستقلال في تقليص عدد البلديات ودمجها، نتيجة الشلل الذي أصابها بسبب الشغور في

1- المادة: 125 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية .

2- المادة: 127 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية .

3- عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 73 .

الوظائف التي كان يشغلها المعمرون، حيث كان عددها 1578 بلدية تعاني من نقص في الموارد المالية والبشرية مما أدى الى تدخل المشرع عبر المرسوم: 189/63 المؤرخ في: 1963/05/16 لتقليص عدده ليصبح 676 بلدية في محاولة للقضاء على أزمة التمويل ونقص الإطارات المسيرة¹، الأمر الذي إضطر الدولة الفتية الى إنتهاج سياسة توظيف جماعية للجزائريين لسد الفراغ النجم عن ذلك² الهدف منه هو ضمان إستمرارية الإدارة المحلية للقيام بواجباتها المتمثلة في توفير الخدمات العمومية، مع الإشارة الى أن عمليات التوظيف تمت دون وجود رقابة بسبب منحها لرؤساء الهيئات المحلية الذين يفتقدون للخبرة اللازمة في ذلك، السبب الذي أدى الى حدوث تضخم كبير في أعداد الموظفين نتيجة عدم وجود سياسة حكيمة منتهجة للتوظيف تراعي الكفاءة المطلوبة لشغل المناصب³.

إضافة الى ذلك أدى التقسيم الإداري لسنة 1974 بموجب الأمر: 69/74 المؤرخ في: 1974/07/02 والتقسيم الأخير لسنة 1984 الصادر بموجب القانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 والذي كان الهدف منهما هو تقريب الإدارة من المواطن الى إزدياد التوظيف برغم أنه كان محدود بايدي الأمر بسبب الضائقة المالية التي مرت بها الدولة، للتخفيف من آثارها عمدت الدولة الى عدة أساليب للتوظيف كاللجوء لسياسة عقود ما قبل التشغيل وتشغيل الشباب، ومع إرتفاع مداخيل البترول تداركت الدولة الوضع عن طريق تخصيص مناصب ليصل مجموعها من 2002 الى 2008 الى 9200 منصب مالي⁴ والذي أعاد من جديد هذا التضخم كون البلديات تطلب ما يزيد عن حاجتها ولا تراعي قدراتها المالية، إضافة الى ذلك إستحدثت الدولة 2596 منصب ممول من ميزانية البلديات و 13000 منصب مالي ممول من

1- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، ص 20 .

2- إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 151 .

3- إسماعيل فريجات، مرجع نفسه، ص 151 نقلا عن: مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في الجزائر، ص 181 .

4- يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 101 .

ميزانية الدولة من أجل تحسين تأطير المصالح المالية للجماعات المحلية¹، وهو ما نجم عنه أن كتلة الأجور الخاصة بالإدارة المحلية نجدها في كثير من الجماعات المحلية تتعدى 75% من ميزانية التسيير²، الأمر الذي سينعكس سلبا على قدرتها على سدادها في حال تواضع إمكانياتها المالية، وبالرغم هذا التضخم إلا أنه لم يرافقه إرتفاع وتحسن في نوعية ومستوى الخدمات المقدمة للجمهور³.

ثانيا: النقص النوعي: إضافة الى التضخم الكمي الذي تعاني منه الإدارة المحلية ، نجدها تعاني أيضا من ضعف في مجال التأطير وترديه نتيجة لطغيان عناصر لا تتناسب مؤهلاتها ولا مستوياتها مع متطلبات المنصب الذي يشغلونه⁴، فسياسة التوظيف المنتهجة منذ الإستقلال لم تراعي النوعية بل راعت الكم الذي أفضى الى مشكل خطير وهو نقص الكبير في الإطارات المؤهلة⁵ رغم الإصلاح الذي جاء به النظام الخاص لمستخدمي الجماعات الإقليمية 334/11، وبالنظر الى الإحصائيات التي قدمتها المديرية العامة للوظيفة العامة و الإصلاح الإداري عبر موقعها الإلكتروني نجد أن عدد موظفي البلديات مثلا : 312009 عون يشكل الإطارات منهم 17930 عون أي نسبة : 5.74% وأعون التحكم : 4.28% وأعون التنفيذ : 85.14%⁶ والملاحظ لهذه الإحصائيات يجد ندرة الإطارات الجامعية والفئات الفنية المتخصصة التي من شأنها أن تعمل على تأدية مهام الإدارة المحلية بإقتدار، وطغيان أعوان التنفيذ الذين يتميزون بتواضع مستواهم الدراسي، إضافة الى تواضع إمكانيات الإطارات نتيجة لعدم خضوعهم لتكوين متخصص أو عدم متابعتهم تكوين مستمر يرفع من مستواهم ليناسب مع متطلبات وظائفهم، فضلا عن التحكم في الجوانب القانونية المنظمة لمهامهم، الأمر الذي أدى الى سوء التسيير

1- إصلاح المالية و الجباية المحليتين،وزارة الداخلية و الجماعات المحلية:html.الجماعات -الإقليمية/إصلاح-المالية-و-

الجبائية-المحليتين/www.interieur.gov.dz/index.php/ar تاريخ الزيارة: 2017/04/07 .

2- يطو رزيقة ، مرجع سابق ، ص 172 .

3- شريفة رفاع ،"المرجع السابق ، ص 107 .

4- عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 74 .

5- إسماعيل فريجات ، مرجع سابق ، ص 152 .

6- وضعية محينة بتاريخ 2015/12/03، تاريخ الزيارة: 2017/04/07 : www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp

الذي بقي يلزم الإدارة المحلية رغم الإصلاحات المتكررة ابتداء من سنة 1966 بإنشاء مديرية عامة للتنظيم والإصلاح الإداري على مستوى وزارة الداخلية وصولاً إلى سنة 2000 أين تم إنشاء لجنة إصلاح هيكل الدولة وإنشاء المديرية العامة للإصلاح الإداري سنة 2003¹ وتتصيب المرصد الوطني للمرفق العام المنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03/16 .

ثالثاً: أثر المورد البشري المحلي على تقديم الخدمة العمومية المحلية: بما أن المورد البشري المحلي أحد مستلزمات الإدارة المحلية وعامل أساسي لنجاحها تحقيق إستقلاليتها، فقلة الكفاءة وسوء التكوين وإنخفاض الفعالية والنجاعة يؤدي إلى تدني مستوى الأداء وسوء التسيير، الأمر الذي غالباً ما يحول دون حصول المرتفقين والمنفعين على خدمة عمومية محلية متميزة بالشكل المرجو وبالمستوى المطلوب، تلبية إحتياجاتهم خاصة إذا كانت الخدمة تعتمد على الإتصال المباشر² .

وخلاصة القول أن كفاءة المورد البشري المحلي تحتل مكانة هامة شأنه شأن التمويل المحلي بالإضطلاع بدورها في التسيير الرشيد والوقوف على متطلبات الخدمة العمومية المحلية التي تحتاج إلى حسن التدبير وحسن التنفيذ .

المطلب الثاني: تحديات أداء الإدارة المحلية في مجال الخدمة العمومية المحلية :

تواجه الإدارة المحلية في إضطلاعها بالمهام والوظائف التي تمارسها بمقتضى الإختصاصات المخولة لها في مجال الخدمة العمومية المحلية تحديات مختلفة تتمثل في :

الفرع الأول: الرقابة الوصائية المشددة على الإدارة المحلية وأثرها على الخدمة العمومية المحلية:

أولاً: الرقابة الوصائية المشددة على الإدارة المحلية: تتجسد هذه الرقابة الوصائية في المظاهر التالية :

I - الرقابة الوصائية المشددة على الأجهزة : تمارس هذه الرقابة على كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي وعلى المجلس ككل .

1- مريزق عدمان، مرجع سابق، ص 153 .

2- يطو رزيقة، مرجع سابق، ص 173 .

1- الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس المحلية: و تتخذ شكل :

• الإيقاف : يعد الإيقاف تجميد مؤقتا لعضوية المجلس الشعبي المحلي¹ البلدي أو الولائي بينت أسبابه وإجراءاته كل من المادة: 43 من القانون: 10/11 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها أن يوقف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من متابعة مهامه الانتخابية، وهي ذات الأسباب التي ذكرتها المادة: 45 من القانون: 07/12 المتعلق بالولاية مع توسيعها للتدابير القضائية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، مع التذكير أن قانون الولاية نص على الإمكانية التوقيف بنص المادة سابقة الذكر، ويكون الإيقاف بقرار من الوالي بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، أما أعضاء المجلس الشعبي الولائي فيتم بقرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية بناء على مداولة للمجلس الشعبي الولائي، وفي حال صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب مهامه تلقائيا .

• الإقصاء : هو " إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، ولا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر اللجوء إليه"²، وبينت المادة: 44 من قانون البلدية أسبابه والمتمثلة في الإدانة الجزائية النهائية لعضو من أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وهي ذات الأسباب التي نصت عليها المادة: 46 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، ويثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بعد إقراره بموجب مداولة بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية، وأضافت المادة: 44 من قانون الولاية حالة الإقصاء للأعضاء المجلس الشعبي الولائي في حال وجودهم تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

• الاستقالة التلقائية : تمثل هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية³: 10/11 حيث نصت المادة: 45 منه على أنه يعتبر مستقिला تلقائيا من المجلس كل عضو منتخب تغيب بدون

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 327 .

2- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ،جسور للنشر، ط 1، الجزائر، 2012، ص 285 .

3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ،جسور للنشر، ط 1، الجزائر، 2012، ص 287 .

عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وهي ذاتها الأسباب المذكورة في المادة: 43 من قانون الولاية 07/12، ويعلن الغياب أو التخلي من طرف المجلس الشعبي و يخطر الوالي بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية مع ضرورة سماع العضو المنتخب وهي تعد ضمانته له و ذلك بعد إستدعائه لتبرير غيابه و الدفاع عن نفسه .

2- الرقابة الوصائية على المجلس كهيئة: تقتصر الرقابة على المجلس الشعبي كهيئة على حله، أي القضاء على المجلس الشعبي وإنهاء مهامه، والحل هو: " إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي وآلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس بإزالته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها"¹، وهو إجراء يعكس خطورة الأسباب المترتب عنها، وبينت المادة: 47 من قانون البلدية والمادة: 48 من قانون الولاية و كذا المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 104/16² هذه الأسباب وحصرتها في:

- في حالة خرق أحكام دستورية: وهي الحالة التي تشكل تعدي على الدستور بإعتباره القانون الأسمى في الدولة، ومن ثم يتعين حل كل مجلس شكلت ممارسته تعدي على أحكام دستورية .

- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي: بما يعني وجود مخالفة جسيمة لنص قانون الإنتخابات، وبالتالي صدور قرار من الجهات القضائية المختصة بالحل³.

- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي المحلي: أي المبادرة بطلب الإستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الشعبي .

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، وهو يفيد بأن المجلس الشعبي صار مصدر ضرر لا مصدر نفع للوحدة المحلية من شأنه أن يؤدي بالمساس بمصالح المواطنين .

1- عادل بوعمران، مرجع سابق ، ص 116 .

2- المرسوم التنفيذي رقم: 104/16 المؤرخ في: 2016/03/21 الذي يحدد كليات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة الجريدة الرسمية العدد: 18 الصادرة في: 2016/03/23 .

3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 295 .

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة (النصف) بالرغم اللجوء الى الإستخلاف المنصوص عليه في المادة:41 من قانوني البلدية و الولاية .

- في حال إندماج البلديات أو ضمها أو تجزيئتها، بإعتبار عددها غير ثابت، وبالتالي قد يعمد المشرع لرفع عددها وهو ما حصل مثلا في التقسيم الإداري لسنة:1984 بموجب القانون 09/84 .

- في حال حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، مع أن المشرع لم يحدد طبيعتها وضبطها مما يفيد الإطلاق والعمومية¹ .

غير أن المشرع أبقى على حالة تخص المجلس الشعبي البلدي تقتضي حله وهي حالة حدوث خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي قد تعيق السير العادي والحسن لهيئات البلدية والمتمثلة في مصالحها المختلفة، وهو ما سينعكس سلبا على الخدمات المقدمة للجمهور، ويتم حل المجلس الشعبي البلدي بعد إعداره من طرف الوالي لكن دون حدوث إستجابة .

ويتم الحل والتجديد بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير يعده الوزير المكلف بالداخلية، وهو ما نصت عليه المادة:47 من قانوني البلدية والولاية، وعليه يقوم الوالي بتعيين متصرف إداري ومساعدين عند الإقتضاء خلال 10 أيام توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية²، أما بالنسبة لحالة المجلس الشعبي الولائي وصدر قرار بحله، فإن الوزير المكلف بالداخلية يقوم بناءا على إقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس بتعيين مندوبية ولائية تتشكل من رئيس وخمسة (05) أعضاء توكل لها ممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي قانونا، الى حين تنصيب مجلس جديد تنتهي مهمتها فور تنصيبه³ .

1- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 344 .

2- المادة : 48 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية والمادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم:104/16.

3- المادة : 49 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية والمادة: 10 من المرسوم التنفيذي رقم:104/16.

II- الرقابة الوصائية على أعمال المجالس الشعبية المحلية: تمارس المجالس المحلية أعمالها بحرية والتي تعد من مقتضيات إستقلالية الإدارة المحلية، غير أن أعمالها ومن أجل بسط المشروعية عليها، أخضعها المشرع للرقابة من قبل السلطة الوصية قبل نفاذها، هذه الرقابة تتمثل في :

1- الرقابة على الأعمال الإيجابية : وتتخذ شكل :

• **رقابة التصديق :** تعرف المصادقة على أنها: "تفنية بمقتضاها تتولى السلطة العليا التي تعمل بحسب سلطات محددة عهدت إليها بموجب القانون، الإعلان عن أن القرار الصادر عن هيكل مستقل يمكن أن يرتب أثاره لأنه لم يخرق أي قاعدة قانونية ولم ينل من الصالح العام"¹، ورغم أن هذه الرقابة تتعلق بقانونية المداولات فقط، إلا أنها لا تكفي لضمان إستعمال أحسن لموارد الجماعات المحلية، فرقابة أعمال الجماعات المحلية تحتاج الى ماذا وكيف نفعل بهذه الموارد².

للإشارة فإن رئيس الدائرة يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه الرقابة الوصائية على أعمال المجالس الشعبية البلدية³.

مظاهرها :

- **التصديق الضمني :** القاعدة العامة التي نصت عليها المادة: 56 من قانون البلدية والمادة: 54 من قانون الولاية أن مداولات المجالس المحلية نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية بشرط أن تكون خارج: المصادقة الصريحة المنصوص عليها في المادة: 57 من قانون البلدية والمادة: 55 من قانون الولاية، والبطلان النسبي الوارد في المادة: 61 من قانون البلدية و المادة: 56 من قانون الولاية .

1- عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 105 .

2- شريفة رفاع ، مرجع سابق ، ص 106 .

3- المادة: 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في: 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية العدد: 48 الصادرة في: 1994/07/27.

- التصديق الصريح : يعد الإستثناء من قاعدة نفاذ المداولات بعد:21 يوما من إيداعها لدى الولاية، ويشترط التصديق الصريح للمداولات التي تتناول المواضيع التالية :

* الميزانيات والحسابات .

* قبول الهبات والوصايا الأجنبية .

* إتفاقيات التوأمة.

* التنازل عن الأملاك العقارية .

وإشترط المشرع المصادقة الصريحة بخصوص هذه المداولات لأهميتها وكونها تتعلق بأمر يمس المال العام، إضافة الى الخطورة التي تنتج عن قبول هبات ووصايا أجنبية وعقد إتفاقيات توأمة، الأمر الذي يعطي الحق للوالي في النظر والتأكد من مصدرها وكذا تفاصيل الإتفاقيات وبنودها، وكذا الأمر فيما يتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية التي تحوزها الجماعات المحلية أو إقتنائها أو تبادلها، والتي يقتضي الأمر المحافظة على وعائها العقاري وهو ما إشترط المشرع بموجبه المصادقة الصريحة للوالي¹ فيما يتعلق بمداولات المجالس البلدية في أجل 30يوما، ومصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه (02) شهران بالنسبة لمداولات المجالس الشعبية الولائية .

• البطلان المطلق: كقاعدة عامة يلغي الوالي بموجب قرار المداولات اللامشروعة²، حيث تولد

باطلة بطلان مطلق بقوة القانون ولا أثر قانوني لها مداولات المجالس الشعبية³ :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية .

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 288.

2- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف، 2011، ص 105 .

3- المادة:59 من قانون البلدية رقم: 10/11 والمادة:53 من قانون الولاية رقم: 07/12 .

إضافة الى هذه الأسباب ينفرد المجلس الشعبي الولائي بـ:

- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصات المجلس الشعبي الولائي .
- المداولات المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس حتى وإن تمت بحضور الأغلبية وتتعلق بأحد إختصاصات المجلس الشعبي الولائي .
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة:23 من قانون الولاية .

ويعاين الوالي مداولات المجالس الشعبية البلدية المذكورة أعلاه بموجب قرار، غير أنه بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي التي أتخذت خرقا لنص المادة:53، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل: 21 يوما لإقرار بطلانها .

• البطلان النسبي: حسب المادة:60 من قانون البلدية والمادة: 56 من قانون الولاية، فإن المداولات تكون قابلة للإلغاء، إذا شارك في إتخاذها عضو أو رئيس المجلس الشعبي المحلي له مصلحة شخصية في القضية المطروحة لهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم الى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حيث أن قانون الإدارة المحلية ألزم كل عضو مجلس شعبي أو رئيسه إعلان ذلك للمجلس، وهذا تحقيقا للمصالح العام و دعما للشفافية في العمل الإداري ونزاهة التمثيل الشعبي¹، ويتم بطلان هذه المداولات المنصوص عليها في المادة:60 من قانون البلدية بقرار مغل من الوالي، وأجاز القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي التنظم الإداري والقضائي أمام الجهات المختصة²، كما يثير الوالي أو كل منتخب أو مكلف بالضريبة له مصلحة خلال أجل:15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الولائي التي أتخذت خلالها المداولة، ويرفع الوالي دعوى امام المحكمة الإدارية المختصة قصد إقرار بطلان المداولة التي أتخذت خرقا للمادة : 56 من قانون الولاية .

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 173 .

2- المادة: 61 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية .

2- الرقابة على الأعمال السلبية : إن الرقابة الوصائية لا تقتصر فقط على الأعمال الإيجابية للهيئة المحلية المستقلة، وإنما تتعداها الى الأعمال السلبية، والتي تتمثل في رقابة تقاعس الهيئات المحلية على إضطلاعها بواجباتها المحددة قانونا، فتبادر حين ذلك بالقيام ببعض واجبات الهيئات المحلية، وهو ما يسمى الحلول، ويقصد به: "حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في إتخاذ القرارات التي تؤمن سير المصالح العامة"¹، وهي بهذا سلطة إستثنائية تتحول بمقتضاها سلطة التقرير في المسألة المتعاقس عنها الى سلطة الوصاية².

ونظرا لخطورتها على حرية وإستقلالية الهيئات المحلية، وإعتبارها أمرا إستثنائيا³، ومن أشد وأخطر أنواع الرقابة الممارسة من قبل الوصاية الإدارية، فقد قيدها المشرع بجملة من الإجراءات من حيث الإختصاص ومن حيث الموضوع وربطها بالشروط التالية⁴ :

- أن يتعين على الهيئة المحلية التحرك للقيام بعمل بموجب نص صريح .
- إمتناع الهيئة المحلية رفضا أو تقاعسا لأداء مهامها (عمل سلبي) .
- تقتضي ممارسة سلطة الحلول الإستناد الى نص قانوني، بإعتباره يؤدي الى الإخلال بمبدأ توزيع الإختصاص بين الهيئات المركزية واللامركزية .
- تنبيه الهيئة المحلية من قبل سلطة الوصاية على ضرورة القيام بالعمل، والذي يعد شرطا إجرائيا لممارسة رقابة الحلول .

وتظهر رقابة الحلول في قانون البلدية: 10/11 عندما يتدخل الوالي ويتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، كما يمكنه بمقتضى نص المادة: 101 من قانون البلدية، إتخاذ

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 181 .

2- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 113 .

3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 174.

4- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 114 .

القرارات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمتنع هذا الأخير عن إتخاذها، و التي تعتبر مظهر من مظاهر الحلول الإداري .

أما الحلول المالي الممارس على المجالس المحلية فيظهر في المواد:102-183-184-186 من قانون البلدية:10/11 وكذا المواد:168-169 من قانون الولاية:07/12 التي تبين كل من سلطة الوالي والوزير المكلف بالداخلية في ممارسة سلطة الحلول من أجل ضبط الميزانية والمصادقة عليها .

ثانيا: أثر الرقابة الوصائية على أداء الإدارة المحلية في مجال الخدمة العمومية المحلية:

تتمتع الإدارة المحلية بصلاحيات أصيلة تمارسها بمقتضى توزيع إختصاصات الوظيفة الإدارية بينهما¹، وهو ما يعطيها الحق وحرية البت في المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصها، لكن إستثناءا تقيد هذه الإستقلالية بالرقابة الوصائية² كما رأينا لضمان وحدة الدولة وسلامة ومشروعية الأعمال الصادرة عن الهيئات المحلية، لكن الواقع العملي لهذه الرقابة يبين مدى سيطرة جهة الوصاية على أعمال وقرارات وأشخاص الإدارة المحلية، والتي يتجلى أثرها في:

- رقابة التصديق: لا تزال هذه الرقابة كيفية من كفيات تدخل الوصاية في الشؤون المحلية، وبالتالي تجد الإدارة المحلية نفسها مجبرة على أخذ الإذن من السلطة المركزية فيما يخص أعمالها و قراراتها، وهو ما يحول رقابة التصديق التي تمارسها الى رقابة مسبقة ومشددة على هذه الأعمال، تجعل الإدارة المحلية وكأنها في صورة من صور عدم التركيز الإداري لا

1- عمار بوضياف، التنظيم الإداري، مرجع سابق ، ص 35 .

2- امير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013، ص 36 نقلا عن: مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في الجزائر، ص 190 .

اللامركزية الإدارية¹ ، وهو ما من شأنه فقدان الإدارة المحلية للسلطة التقرير التي تتميز بها اللامركزية الإدارية في المسائل ذات الشأن المحلي وهو ما سينعكس على الخدمة العمومية المحلية وأدائها باعتبارها وظيفة الهيئات المحلية، خاصة في ظل ضعف المالية المحلية .

- سلطة الحلول: التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية، والتي تخول بمقتضاها التدخل لتحل محل المجالس المحلية في إتخاذ قرارات هي في الأساس من إختصاصات الهيئات المحلية (المواد: 168-169 من القانون: 07/12 والمواد: 183-184-186 من القانون: 10/11)، وبالتالي تتحول أهم آلية من آليات إستقلالية الجماعات المحلية التي تتمتع بها وهي سلطة التقرير من الإدارة المحلية الى الإدارة المركزية، وهو ما يجعلنا في مظهر من مظاهر عدم التركيز الإداري بإعتبار الحلول سلطة من سلطات الرقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسه في ظل السلطة الرئاسية وليس في ظل سلطة الوصاية²، فبذلك تعطى السلطة المركزية ممثلة في الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية السلطة التقديرية في التدخل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الولائي³، وهو ما يؤثر على الأداء الخدماتي والإنمائي للإدارة المحلية باعتبارها أدري بالشأن المحلي من الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية.

- الرقابة الوصائية على أشخاص المجالس المحلية، والمتعلقة خاصة بالتوقيف الذي يمارس على الأعضاء، والذي نصت عليه المادة: 43 من قانون البلدية و المادة: 45 من قانون الولاية بسبب متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية، لا تزال تثير الجدل خاصة فيما يخص مدة التوقيف والتي

1- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 72 .

2- محمد العجمي، "موانع إصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي" ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السادس حول "

دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، مجلة الإجتهد القضائي العدد6، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 166

3- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 115 .

لم تحدد مدتها، وبالتالي تتحول الى إقصاء غير معن¹، وهو ما سينعكس سلبا على أداء المجالس المحلية .

الفرع الثاني: الفساد الإداري وأثره على أداء الخدمة العمومية المحلية:

أضحت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب الدول والمجتمعات في قطاعيها العام والخاص، مما جعلها تهدد الدول في كياناتها وأمنها وإستقرارها، وبعد الفساد الإداري أحد أنواعها خطورة وتأثيرا، فقد عرفه البنك الدولي بأنه: "إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"²، كما عرفه فقهاء علم القانون بأنه: "نية إستعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"³ .

هذا عن التعاريف الفقهية، أما التعريف التشريعي فنجد المشرع الجزائري لم يعرفه في القانون:01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم⁴، بل إكتفى على بذكر صورته ومظاهره، وهو ما نصت عليه المادة: 02 من القانون السابق الذكر: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالفساد: كل الجرائم النصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ."

أولاً: مظاهر الفساد الإداري: تعاني الإدارة المحلية كغيرها من الهيئات الإدارية الأخرى من إنتشار الفساد الإداري بالرغم من الترسنة القانونية التي يتضمنها الدستور والقوانين الأخرى والتي تنظم سير المرافق العمومية وسلوك الموظفين العموميين والتي تدعو الى حسب ما جاءت به جملة

1- بن ناصر بوطيب ، مرجع سابق ، ص 58 .

2- عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، " الفساد الإداري-أسبابه- آثاره وطرق مكافحته"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنعقد بتاريخ 06 و 07 ماي 2012، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 2 .

3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 20 .

4-القانون رقم: 01/06 المؤرخ في:20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد الإداري وكافحته المعدل والمتم، الجريدة الرسمية العدد: 14، الصادرة في : 08/03/2006 .

المبادئ الدستورية الى حياد الإدارة والمساواة أمام القانون، وإضافة الى ما تضمنه الأمر: 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية من مواد تتعلق بأداء الموظف لمهامه بأمانة ودون تحيز، وتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه¹.. الخ .

والفساد الإداري يتخذ عدة مظاهر، تتجلى أهم مظاهره في :

1- الرشوة : تعد من أقدم الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح، وتعرف على أنها: "سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره، مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك"²، من هذا التعريف يتبين أن الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري، ماهي إلا سلوك يلتزم من خلاله الموظف أو من في حكمه لنفسه أو لغيره الحصول أو قبول نقود أو أية فائدة أخرى، في مقابل ما يقوم به من أداء أو عدم أداء عمل أو الإخلال بواجب يدخل في نطاق واجباته الوظيفية، ولقد تناولت المواد: 25-26-27-28 من القانون: 01/06 الرشوة ومجالاتها كرشوة الموظفين العموميين، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والرشوة فيها، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

2- الإختلاس و نهب المال العام : نصت عليه المادة: 29 من القانون 01/06 وهي: إختلاس أو إتلاف و تبديد أو إحتجاز عمداً أو بدون وجه حق أو إستعمال على نحو غير شرعي لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية .

3- المحسوبية³: هي إستعمال للنفوذ الذي تملكه مختلف التنظيمات (أحزاب، مناطق أو أقاليم ، عائلات متنفذة) من أجل تمرير ما يريدونه دون إستحقاقهم ذلك أصلاً .

1- المواد: 42، 41، 40 من الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في: 15/08/2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
2- فطة معاشو، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم: 01/06"، الملتقى الوطني حول الفساد و تبييض الأموال، المنعقد يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 2 .
3- علي حميدوش، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، الملتقى الوطني حول الفساد وتبييض الأموال، المنعقد يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 4 .

4- المحاسبة: هي قيام موظف أو مسؤول أثناء القيام بواجباته الوظيفية بتفضيل جهة عن جهة أخرى بغير وجه حق، إخلالا بمبدأ أساسي يتمثل في مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكفول دستوريا، ويظهر ذلك مثلا في منح عروض الصفقات العمومية أو عقود الإستئجار أو الإستثمار¹.

5- الوساطة وإستغلال النفوذ: تعد من الجرائم التي نصت عليها المادة:32 الفقرة:1 و2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تدخل موظف أو شخص آخر وإستعمال ما يملك من نفوذ فعلي أو مفترض، بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو من سلطة عمومية، لصالح شخص المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر، كقبول شخص في مسابقة توظيف أو لشغل منصب أو إرساء صفقة أو طلبية خدمات .. الخ .

ثانيا:أسباب الفساد الإداري: تتمثل الأسباب المؤدية الى ظهور الفساد الإداري وإنتشاره فيمايلي:

- عوامل داخلية متعلقة بالوظيفة والمرفق العام²: تتجلى هذه العوامل في :
 - 1- تضخم الجهاز الإداري وسوء تنظيمه، الأمر الذي يؤدي الى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري بين أفراده .
 - 2- التضارب في توزيع الإختصاصات بين مستويات السلم الإداري، والميل والإتجاه أثناء الأداء نحو مركزية صنع القرار والإحتفاظ به .
 - 3- الممارسات البيروقراطية المستشرية في مختلف الإدارات، وتعقيد الإجراءات الإدارية المتبعة في الحصول على الخدمات في المرافق العامة .
 - 4- ضعف الأجهزة الرقابية في أداء وظائفها ، وشبه إنعدام للمساءلة الإدارية .
 - 5- عدم موضوعية الإلتحاق بالوظائف العامة، كمراعاة أهم مبدأ فيه وهو مبدأ المساواة في الإلتحاق بهذه الوظائف، إضافة الى فقدان الأسس الموضوعية للترقية في الوظيفة العمومية .

1- علي حميدوش، المرجع السابق، ص 4 .

2- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 69 .

6- عدم الإعتماد على معيار الكفاءة في إسناد الوظائف والمسؤوليات في الإدارة العامة وإسنادها لمن لا تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمة.

7- غياب الوازع الديني والأخلاقي بسبب التنشئة الفاسدة لبعض المنتسبين للإدارة العامة، رافقه عدم تناسب الأجور وقدرتهم الشرائية .

• عوامل خارجية : تتعلق ب:

1- عوامل إجتماعية : يؤدي الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي غالبا في المجتمع الى بروز ظاهرة الفساد الإداري فيه، ضف لها إذا غذيت بالقيم المشوهة السائدة في المجتمع كشيوخ ثقافة الفساد وقابلها عدم وجود حراك شعبي رافض لها ومتبني للتغيير¹، كما تعد ظاهرة زيادة السكان وشح الموارد عاملا مهما في زيادته وترسيخه، إضافة الى توظيف الإنتماءات القبلية والأرسية في المعاملات الرسمية وما لها من دور كمدخل لممارسات إدارية فاسدة .

2- عوامل إقتصادية²: تساهم العديد من العوامل الإقتصادية في ظهور الفساد الإداري داخل الإدارة العامة نذكر منها :

- سوء توزيع الثروة والموارد الإقتصادية، وعدم مراعاة سياسة التوازن الجهوي بين أقاليم الدولة .

- تفشي البطالة والفقر داخل المجتمع وتدني القدرة الشرائية لأفراده .

- إنتشار فروع الشركات المتعددة الجنسيات في قطاع الإستثمار والتي تعتمد في الغالب على سياسات مشبوهة للحصول على مختلف المشاريع والصفقات، كدفع الرشى للمسؤولين وتقديم الهدايا في مختلف المناسبات الأمر الذي ساهم في إنتشار وتفشي الفساد الإداري .

3- عوامل سياسية : تلعب العوامل السياسية كبيئة حاضنة للفساد الإداري، والذي ينتعش في ظلها ومن أهمها :

1- عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، مرجع سابق، ص 08 .

2- عبد العالي حاحة ، مرجع سابق ، ص 84 .

- غياب المعارضة الفعلية في الأنظمة السياسية الإستبدادية والشمولية، بسبب تدجين الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني والنقابات عن طريق سلاح التمويل الحكومي، وبالتالي فقدت دورها الطبيعي ومعه سلطة قرارها، وجُعِلت قيادتها لمن يبدي أكثر الولاء، وهو ما صادَرَ أي إطار لنقد بناء وعمل حقيقي لفضح الفساد والدعوى الى القضاء عليه¹ .

- أثر غياب الديمقراطية في الأنظمة السياسية وهو ما يتناسب مع ظهور الفساد، فأى نظام سياسي ينتهج الديمقراطية يقل فيه الفساد بسبب أداء الأحزاب والجمعيات والمجتمع المدني دورها في فضحه والقضاء عليه، بينما يزداد الفساد في الأنظمة الإستبدادية التسلطية أين تحكم الأقلية، فالواقع الجزائري مثلا يشير حسب جريدة النهار الجديد بتاريخ: 2016/11/04 الى أنه يوجد أكثر من 370 رئيس مجلس شعبي بلدي أمام القضاء بتهم تتعلق بالفساد وسوء التسيير وتبديد الأموال العامة²، وهو ما يعكس تفشي ظاهرة الفساد في فئة المنتخبين، على إفتراض أنها فئة منتخبة وتمثل صفوة المجتمع، والدور السلبي لجمعيات المجتمع المدني بتشكيلاته المختلفة وأدوارها المشبوهة التي تقوم بها في مناسبات معينة خدمة لتوفير وضمان التمويل.

ثالثا: أثر الفساد الإداري على أداء الخدمة العمومية المحلية:

يخلف إنتشار الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية بمختلف هيئاتها وخاصة المحلية منها عدة آثار تتمثل في :

- إنخفاض الإيرادات العامة خاصة من الضرائب والرسوم والتي تعد من المداخل الضخمة التي يؤدي الفساد الإداري الى ضياعها، وهو الأمر الذي سينعكس على مستوى

1- عمر صدوق، "مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر"، الملتقى الوطني حول الفساد وتبييض الأموال، المنعقد يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 6 .

2- أمينة داودي، 370 مير أمام العدالة بسبب الطرطورات، جريدة النهار الجديد، العدد: 2774 بتاريخ : 2016/11/04 ص 6 .

الخدمة العمومية كما ونوعاً¹، بإعتبار المالية المحلية تعد العنصر الأساسي لآداء الخدمات العمومية المحلية .

- الإضرار بمصداقية أجهزة الدولة، وخاصة منها الهيئات المحلية بمختلف مصالحها، وإضعاف الثقة بها وفقدان شرعيتها، مما يحول دون تحقيق أهم أهدافها والمتعلق بتقديم الخدمات العمومية المحلية² .

- تدني مستوى تقديم الخدمات العمومية المحلية نتيجة الإخلال بمبدأ العدالة الإجتماعية، واللامساواة في التعامل مع المرتفقين الأمر الذي يؤدي الى حصول القلة على خدمات متميزة .

- يؤدي الفساد الإداري الى وجود مقاومة للتغيير والإصلاح الإداري الذي تتبناه الإدارة المحلية، والذي من شأنه أن يساعد على تحسين مستوى الخدمة العمومية المحلية المقدمة³ .

المبحث الثاني: آليات ترقية الخدمة العمومية المحلية:

من أجل الوصول بالخدمة العمومية المحلية الى التميز يرضي المواطن المحلي ويلبي مختلف حاجياته، وجب توظيف مجموعة من الآليات تتمثل في :

المطلب الأول: آليات ترقية الخدمة العمومية المحلية المتعلقة بوسائل تدخل الإدارة المحلية:

وهي الآليات الواجب على الإدارة إتخاذها وتوظيفها والإسراع في تنفيذها من أجل تطوير وسائلها المادية والبشرية وذلك لتحسين آدائها، وتتمثل في :

الفرع الأول: تطوير وخلق مصادر جديدة للتمويل المحلي:

أظهرت الإدارة المحلية عجزاً في تلبية مختلف الحاجات المتزايدة للأفراد، بسبب نقص التمويل الذي تعاني منه أغلب الجماعات المحلية، رغم الإصلاحات التي باشرتها الدولة عبر لجان الإصلاح خاصة لجنة إصلاح المالية والجباية المحليتين، هذا النقص الذي أفقدها المناورة

1- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 97 .

2- عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، مرجع سابق، ص 9 .

3- عبد العلي حاحة، مرجع سابق، ص 103 .

في المهام الواجب عيها القيام بها، لذا يتوجب على الإدارة المحلية من أجل مواكبة الطلب المتزايد للخدمات العمومية المحلية أن تعمل على :

أولاً : تطوير المالية المحلية : من خلال القيام ب :

• إحصاء وضبط جميع ممتلكاتها من أجل الوقوف على تحصيل عائدات ومداخيل تلك الممتلكات، والعمل على تحسينها وإعادة الإعتبار لها، وضرورة التحكم في تسييرها وإعادة تحيين أسعار إستغلالها حسب القيمة الحقيقية للسوق العقاري، إضافة الى تحويل بعضها الى مشاريع إستثمارية تعود على الخزينة المحلية بعائدات معتبرة¹.

• إعادة الإعتبار للموارد الجبائية المحلية بإعتبارها الأداة الأساسية لتمويل النفقات العمومية، والرفع من مردوديتها وذلك بإشراك الإدارة المحلية في تحديد وعاءها الضريبي ورفع نسبة الإقتطاع المخصص لها، بالإضافة الى قيام الدولة بالتخلي الكلي عن بعض الضرائب لصالح الإدارة المحلية والتي من شأنها أن تؤدي الى تحسين وضعيتها المالية كالضرائب على الرواتب والأجور².

• مكافحة التهرب الضريبي الذي يعتبر ظاهرة متفشية بكثرة بسبب التعقيد في النصوص الضريبية ، إضافة الى العيوب التي تتخلل التشريع الضريبي ، ساعد عليه عدم الوعي بضرورة المساهمة في تمويل التكاليف العمومية لأفراد الجماعات المحلية .

• ضرورة إلتزام الإدارة المحلية بالعمل على ترشيد النفقات المحلية المختلفة، فالإدارة المحلية يجب عليها أن تدرك لماذا وكيف تنفق³؟ وذلك عن طريق تفعيل الرقابة على ميزانيتها من قبل المراقب المالي الذي تخضع له طبقاً للمادة:02 من المرسوم التنفيذي رقم:374/09

1- مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 81 .

2- خنفر خيضر، مرجع سابق، ص 162 و 163 .

3- رفاع شريفة، مرجع سابق، ص 106 .

المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها¹، والتي تم تطبيقها على الميزانيات المحلية (البلدية) ابتداءً من أبريل 2012.

ثانياً : خلق مصادر جديدة للتمويل المحلي : على الإدارة المحلية أن تدرك الأهمية البالغة لإيجاد مصادر جديدة للتمويل المحلي، تساعد على إنعاش ماليتها المحلية وذلك من خلال :

1- الانتقال الى تحقيق البعد الإقتصادي للمشاريع المحلية : " يقصد بالبعد الإقتصادي للمشاريع كفاءة الإدارة و تحقيق عائد وليس ربح يمكن أن يغطي تكلفة هذه المشروعات على نحو يضمن لها الإستمرارية"²، فالإصلاح الذي باشرته أغلب الدول بداية الثمانينات من القرن الماضي، من خلال ضرورة التأكيد على الدور الإنتاجي للإدارة المحلية والتحول نحو الأخذ بآليات الإقتصاد الحر، والذي بات أكثر من ضرورة بسبب نقص التمويل المحلي وذلك من خلال العمل على تكريس البعد الإقتصادي للمشاريع المحلية، ويتجلى ذلك في إقامة مشاريع إنتاجية أو المساهمة في مشروعات ذات طبيعة إقتصادية مع أطراف أخرى³.

2- إقامة الشراكة مع القطاع الخاص : العمل على ضرورة تمكين الإدارة المحلية على الدخول في مشروعات مع متعاملين عموميين أو خواص، سواء عن طريق المساهمة في رأس المال أو شركات الإقتصاد المختلط (إنتاج، تركيب، توزيع..) والتي تمكنها من زيادة مواردها المالية باللجوء إن إقتضى الأمر الى الإقتراض البنكي لتمويل الإستثمار، ففي البلدان الأوروبية مثلاً تلجأ الإدارة المحلية الى الإقتراض والذي يعد نمط تمويل مهم لتمويل إستثماراتها وفق قوانين تنظم هذه السياسة (الحجم المسموح به- القواعد الإحترازية) حيث يصل الى نسبة 65 % في ألمانيا وإيطاليا من التمويل المحلي والى 45% في بريطانيا⁴.

1- المرسوم التنفيذي رقم: 374/09 المؤرخ في: 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية العدد: 67، الصادرة في: 2009/11/19.

2- العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2016، ص 62 .

3- العربي غويني، مرجع سابق، ص 62 و 63 .

4- خنفري خيضر، مرجع سابق، ص 175 و 176 .

3- إدارة مشروعات ومرافق الإدارة المحلية بمفهوم الوحدة الاقتصادية : يجب على الإدارة المحلية أن تحول أساليب تسيير وإدارة مشاريعها وإستثماراتها على أساس أنها مشاريع تعود بالعائدات على الخزينة المحلية والتي تعد مؤشر المشروع الناجح من خلال تغطية النفقات وتحقيق ولو هامش ربح يمكنها من الرفع من كفاءة أدائها، مما ينعكس على مستوى الخدمات المقدمة¹.

الفرع الثاني : تفعيل تكوين المورد البشري المحلي كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية:

من أجل رفع الأداء لتحقيق خدمة عمومية محلية متميزة من قبل الإدارة المحلية وجب الإهتمام بالموارد البشرية المحلية من موظفين ومنتخبين، من حيث الرفع من قدراتهم وكفاءتهم لزيادة فاعلية ادارة المحلية كمنظمة، ومواكبتها لجديد التطورات والمستجدات ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التكوين .

أولاً: تعريف التكوين: إختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف دقيق للتكوين وخاصة التكوين الإداري أثناء الخدمة، فقد عرفه الهيبي بأنه " جهود إدارية وتنظيمية مرتبطة بحالة الإستمرارية، تستهدف إجراء تغيير مهاري معرفي وسلوكي في خصائص الفرد الحالية والمستقبلية، لكي يتمكن من الإيفاء بمتطلبات عمله أو أن يطور آداءه الفعلي والسلوكي بشكل أفضل"².

وهناك من يرى أن التكوين " عملية منظمة و مستمرة محورها الفرد في مجمله، تهدف الى إحداث تغييرات سلوكية وفنية وذهنية لمقابلة إحتياجات محددة حالية أو مستقبلية يتطلبها الفرد والعمل الذي يؤديه والمنظمة التي يعمل فيها والمجتمع الكبير"³.

1- العربي غويني، المرجع السابق، ص 64.

2- بوقطف محمود، التكوين أثناء الخدمة و دوره في تحسين أداء الموظف بالمؤسسة الجامعية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 12 .

3- زيد منير عبوي وسامي حريز، مدخل الى الإدارة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص124.

من هذه التعاريف يتضح دور التكوين بالنسبة للموارد البشرية من موظفين ومنتخبين بالإدارة المحلية، فالتكوين ما هو إلا عملية مستمرة تهدف إلى إجراء تغيير مهاري سلوكي فني وذهنى في شخص المتكون من أجل التمكن من الإيفاء بمتطلبات وإحتياجات عمله الحالية والمستقبلية ورفع من الأداء الفعلي بشكل أفضل .

ثانيا : أهداف التكوين: تهدف الهيئات من خلال تنظيمها لعمليات التكوين لأفرادها أثناء مساهمهم الوظيفي أو عهدتهم الإنتخابية الى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في¹ :

- 1- تحسين مستوى الأداء لدى أفراد الهيئة .
- 2- تنمية معارف ومهارات وقدرات أفراد الهيئة وإتجاهاتهم حول مجالات عملهم ومسايرة التقدم فيها .
- 3- تمكين أفراد المنظمة من الإلمام بالعمل وما تقتضيه الوظيفة .
- 4- العمل على تغيير سلوك الأفراد لسد الثغرة بين الأداء الفعلي ومستوى الأداء المرجو تحقيقه .
- 5- رفع الكفاءة الإنتاجية للأفراد وتزويدهم بما يستجد من طرق وآساليب عمل .
- 6- التخفيف من عبء الإشراف الممارس من قبل الرؤساء .
- 7- إحترام قوانين ولوائح العمل ونظمه وتكوين علاقات طيبة .
- 8- الحد من الأخطاء التي يقع فيها الأفراد والإستفادة من مجهودهم توفيراً للوقت والجهد والمال.
- 9- الرفع من الروح المعنوية لأفراد الهيئة، من خلال شعورهم بتقدير أهميتهم من الإدارة باعتبارهم محور برامج التكوين .

ثالثا : تفعيل آلية التكوين في قطاع الإدارة المحلية: إن تحسين الخدمات العمومية المحلية مرتبط أساسا بتحسين أداء الإدارة المحلية، أي الرفع وتحسين مستوى أداء الموظفين والمنتخبين بها،

1- زيد منير عبوي وسامي حريز، المرجع السابق، ص 126 .

باعتبارهم مكلفين بالسهر على توفير وتقديم هذه الخدمات، ومن أجل الرفع من أداء هؤلاء
وجب العمل على ضرورة تسطير برامج تكوين وتدريب من أجل تزويدهم بالمعارف والرفع من
كفاءتهم وفعاليتهم، للوصول الى تحسين وترقية الخدمات العمومية المحلية.

ولأجل إنجاز عمليات التكوين والتدريب في قطاع الإدارة المحلية يجب مراعاة :

1- تحديد الإحتياجات التدريبية والتي تتمثل في " جملة التغييرات المطلوب إحداثها في
معارف ومهارات وإتجاهات الأفراد، بقصد تطوير آدائهم"¹، هذه العملية والتي تعد خطوة أساسية
وكمرحلة أولى في عملية التكوين والتدريب، والتي تهدف الى تحديد الأفراد المطلوب تدريبهم
ونوع التدريب المطلوب.

2- يضاف إليها مايلي² :

- الإدارة التي يعهد لها عملية التدريب أو التكوين .
- إعداد ميزانية كافية لعملية التدريب أو التكوين .
- إختيار بيئة مناسبة لعملية التكوين .
- إسناد عمليات التكوين و التدريب لإطارات مؤهلة .

المطلب الثاني : آليات ترقية الخدمة العمومية المحلية المتعلقة بأداء الإدارة المحلية :

تتضمن قوانين الإدارة المحلية الجديدة الآليات التي من شأنها الرفع من أداء المجالس
المحلية في حال تفعيلها، تتمثل هذه الآليات في :

الفرع الأول : تفعيل الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية:

تبنى المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات التي شملت كل المجالات التي لها علاقة
بالخدمات العامة ابتداءا من أفريل 2011، وجاء على رأس هذه الإصلاحات، الإصلاحات

1- زيد منير عبوي وسامي حريز، مرجع سابق، ص 130 .

2- بويكر منصور، خطط تحسين الخدمة العمومية، مداخلة ضمن المنتدى الدولي الرابع حول ترقية الخدمة العمومية في الدول
المغاربية المنعقد في 09 - 10 مارس 2016 ، مداخلة غير منشورة .

التي مست قانون الإدارة المحلية (قانون البلدية: 10/11 وقانون الولاية: 07/12) والتي كرس فيها ما يعرف بالديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية الى جانب الديمقراطية التمثيلية التي لم تعد تكفي وحدها، حيث يعتبر مبدأ المشاركة واللامركزية أحد مظاهر الديمقراطية التشاركية بإعتبار المشاركة أصبحت مكمل للامركزية التسيير، والتي ينتج عنها إشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي وإتخاذ القرارات التي تخصهم¹، وبالتالي يصبح المواطن المحلي شريك ومساهم في تدبير الشأن المحلي عن طريق المشاركة في النقاشات والمشاورات التي يسهر المجتمع المدني على تحريكها من أجل تحسين والرفع من مستوى وجودة أداء الخدمات المقدمة لهم .

اولا : أهداف الديمقراطية التشاركية: تتمثل الأهداف التي يرمي المشرع الى تحقيقها من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية في :

1- التسيير الجيد للهيئات المحلية : والذي مفاده أن على الهيئات المحلية التي تتولى تقديم مختلف الخدمات العمومية المحلية للأفراد أن لا تغفل من أخذ آراءهم بالحسبان، بإعتبارهم مستعملين ومرتفقين، وهو ما من شأنه جعلهم يتقبلون قرارات الإدارة المحلية بوصفهم كمشاركين في إتخاذ هذه القرارات .

2- تجديد العلاقة بين المنتخبين والمواطنين : للديمقراطية التشاركية دور كبير في إعادة بناء ونسج العلاقة بين المنتخب والمواطن المحلي، وهو ما يفضي الى تعزيز الثقة وتقليص الفجوة بينهما، من خلال تقريب المواطن المحلي من السلطة المحلية وإعلامه بكل شفافية بالقرارات التي تخص شؤون المحلية، وهو ما عمل المشرع على تجسيده من خلال إصدار مرسوم تنفيذي رقم: 190/16 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس

1- لعجال أعجال محمد أمين- محرز مبروكة، "تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية"، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01 و02/12/2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر الوادي، ص 15 .

الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وخاصة المادة 02 منه والتي تنص على: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية الى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية"¹ .

3- حل أزمة الديمقراطية التمثيلية : عرّفت الديمقراطية التمثيلية من خلال الواقع ظهور أزمة متعلقة بثقة المواطن في المنتخبين، مما أدى الى إتساع الفجوة بينهما وغرس ثقافة المقاطعة لدى جموع المواطنين، فظهر مبدأ المشاركة كأساس لإعادة بناء العلاقة بين المنتخبين والمجتمع المدني بكل أطرافه، فقد كتب الفقيه الفرنسي جاك شوفالبييه: " ترقية أيديولوجية المشاركة هدفها معالجة ضياع المشروعية الناتجة عن أزمة التمثيل، يتعلق الأمر بتأسيس الأنظمة للسلطة الموجودة على أساس مبدأ ديمقراطي، فالمشروعية لا تأتي من الأعلى أو من الهيئة، بل من القاعدة من الأعضاء " .

ثانيا: تفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية: يقتضي تفعيل هذا المبدأ معرفة مكانته في نصوص الإدارة المحلية .

1- تكريس مبدأ المشاركة في نصوص قانون الإدارة المحلية : إستحدثت المشرع مبدأ المشاركة في تسيير الشأن المحلي بموجب باب مستقل هو الباب الثالث من القسم الأول من قانون البلدية 10/11 تحت عنوان: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، لما له من دور ومكانة بالنسبة للتسيير المحلي، وبالتالي أضفى عليه الصبغة القانونية وتجسيده من خلال آليات معينة نصت عليها المواد: 11-12-13-14 من القانون 10/11 وتمثلت في :

- المادة 11 : جاء في هذه المادة أن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير التي من شأنها إعلام المواطنين بشؤونهم و إستشارتهم عبر إستعمال كل الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة، بإعتبار البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية والتسيير الجوّاري المحلي، إضافة الى إمكانية تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، وبالتالي فإن أهم آلية حسب هذه المادة تتمثل في :

1- المادة :02 من مرسوم تنفيذي رقم: 190/16 المؤرخ في : 2016/06/30 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد: 41 الصادرة في: 2016/07/12.

- إعلام المواطنين بالقرارات المتخذة .
- الإستشارة كطريقة لإتخاذ القرار المحلي .

- المادة 12 :نصت على أن يعمل ويسهر المجلس الشعبي البلدي على تهيئة إطار ملائم يتعلق بتنظيم المبادرات المحلية وتحفيز المواطنين وحثهم كآليات للمشاركة في تسوية المشاكل المحلية التي تواجه المجلس، وتحسين ظروف معيشة المواطن المحلي .

- المادة 13 : جاء فيها أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الإستعانة بكل شخصية أو خبير محلي بحكم مؤهلاتهم و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بحكم طبيعة نشاطهم ، والتي من شأنها تقديم مساهمات وإستشارات لأشغال المجلس أو إحدى لجانة .

- المادة 14 : نصت على إمكانية إطلاع كل شخص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي أو قراراته مجان وحصوله على نسخ منها، وهو ما حدده المشرع ووضح كلياته بموجب المرسوم: 190/16 الذي يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية .

2- طرق مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي : من أجل تحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية على أكمل وجه، وجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعمل على إتاحة الوسائل وتمكين المواطنين من تفعيل وممارسة الآليات القانونية التي عن طريقها يتحقق مبدأ المشاركة في تسيير الشأن المحلي، والتي تتم¹ ب :

أ- المشاركة المباشرة : وهو تدخل المواطن المباشر وإشراكه في تسيير الشأن المحلي عبر الحوار والإتصال المباشر بممثليه، أو بين الإدارة والمواطن والذي يمكن أن يتخذ شكل :

- تقديم إقتراحات وآراء وعروض الى الإدارة المحلية قصد تحسين أداءها الخدماتي والإئمائي وهو ما نصت عليه المادة:33 من المرسوم رقم : 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن .

1- لعجال أعجال محمد أمين- محرز مبروكة، مرجع سابق، ص 24 .

- الإعتراض والإحتجاج على القرارات المتخذة بإعتبارها كوسيلة للرقابة على أعمال الإدارة المحلية (الرقابة الشعبية) .

- المشاركة الإلكترونية وفتح المجال أمام المواطن بإستعمال أحدث وسائل الإتصال من أجل إتخاذ القرارات المحلية، وهي طريقة حديثة يجب العمل على إتاحتها وتفعيلها حتى يوتي مبدأ المشاركة ثماره .

ب- المشاركة غير المباشرة : تتخذ عدة صور من أهمها :

- آلية الإعلام : وهو ما نصت عليها قانون البلدية في المادة:11 حيث من حق المواطن المحلي في إعلامه بإستعمال مختلف وسائل التواصل، حتى يتمكن من الإطلاع على المشاريع والإنجازات على المستوى المحلي.

- آلية الإستشارة : نصت عليها المادة :11 و13 من قانون البلدية، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما إقتضت شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية بكل :

- شخصية أو خبير محلي بحكم مؤهلاتهم .
 - كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بحكم طبيعة نشاطهم .
- والتي من شأنها وضع خبرتهم و تقديم مساهمات التي تفيد أشغال المجلس أو إحدى لجانه .

الفرع الثاني : الإدارة الإلكترونية كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية:

أدى التطور السريع في تكنولوجيا نظم المعلومات من سرعة معالجة وتخزين الى حدوث تطور في الأنظمة الإدارية والمالية للهيئات الحكومية، والتي سرعان ما وظفت هذه التقنيات والوسائل كأدوات لتحسين الأداء الذي يعاني البطء في المعاملات بسبب التسيير التقليدي للمهام المختلفة لهذه المنظمات.

ومن أجل تحسين الأداء الخدماتي للهيئات الحكومية وخاصة المحلية منها إستوجب الأمر توظيف هذه التكنولوجيا من أجل الوصول بالخدمات للمرتفقين في أسرع وقت وأقل تكلفة

وبدرجة عالية من التميز وعلى مدار الساعة وجب التحول الى ما يعرف بالإدارة الإلكترونية المحلية باعتبارها أداة لتطوير الخدمات العمومية المحلية .

أولاً: مفهوم الإدارة المحلية الإلكترونية : من أجل التوصل الى مفهوم للإدارة المحلية الإلكترونية نتوقف أولاً عند تعريف الإدارة الإلكترونية، فتعرف على أنها " تنفيذ كافة المعلومات والخدمات الحكومية المقدمة للمواطن أو قطاعات الأعمال من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات باستخدام وسائل الإتصال الحديثة والإنترنت والهواتف بما يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها"¹ .

وعليه فإن الأداء الحكومي المتعلق بمختلف الخدمات المقدمة سيزداد فعالية وكفاءة، بفضل سرعة التنفيذ والمعالجة الذي يتيح التعامل عن طريق الإدارة الإلكترونية، التي تستخدم مختلف الابتكارات التكنولوجية في مجال الإتصال .

وبالإسقاط على المستوى المحلي نصل الى أن مفهوم الإدارة المحلية الإلكترونية والتي تعني: " إستعمال الشبكة العالمية للإنترنت لتقديم المعلومات والخدمات للمواطنين ولمؤسسات الأعمال، وذلك من أجل رفع كفاءة أداء الأجهزة المحلية وتحقيق الفعالية في التعامل "².

ثانياً: أهداف الإدارة المحلية الإلكترونية : تعمل على تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في³:

- 1- سرعة تقديم مختلف الخدمات للمواطنين بكلفة أقل عبر بوابات رقمية تتيح طلبها وإرسالها لجهة التنفيذ .
- 2- توفير المعلومات التي يطلبها المواطن المحلي في أي وقت على مدار الساعة .
- 3- ضمان ممارسة الحقوق الديمقراطية على المستوى المحلي لكافة الأفراد .

1- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص 9.

2- العربي غويني، مرجع سابق، ص 94.

3- المرجع نفسه، ص 96.

4- إتاحة المشاركة لأفراد المجتمع المحلي في جميع القضايا التي تخصهم من خلال إجراء إستطلاعات للرأي، أو عقد لقاءات جماهيرية .

5- تمكين المواطن المحلي من الإطلاع على محاضر إجتماعات الإدارة المحلية وعلى جداول أعمالها للإجتماعات القادمة عبر الموقع الإلكتروني أو البوابة المخصصة .

6- إتاحة الفرصة للتواصل بين المواطنين وممثليهم في المجالس المحلية أثناء الإجتماعات، وإبداء رأيهم حول القضايا التي تهم الشأن المحلي، وهو ما يتيح لهم المشاركة في صنع القرار المحلي .

7- الرفع من كفاءة أداء الإدارة المحلية من خلال توفير الوقت والكلفة اللازمة لإنجاز المعاملات، وتبسيط الإجراءات وتقديم خدمة مميزة أكثر جودة .

8- تحقيق شفافية أكبر في الأداء تمكن من القضاء على الفساد الإداري بجميع صورته، والذي نقشى نمط التسيير الإداري التقليدي للخدمات العامة .

ثالثا : متطلبات وشروط التحول الناجح نحو الإدارة المحلية الإلكترونية:

من أجل تجسيد الإدارة المحلية الإلكترونية على أرض الواقع تلبي مختلف حاجات الأفراد، وترتقي نحو تقديم خدمة عمومية محلية متميزة يجب أن تراعي عدة متطلبات متمثلة في :

- متطلبات تتعلق بالجانب التقني والمالي للإدارة الإلكترونية: تتمثل هذه المتطلبات في ¹ :
 - 1- بنية تحتية تتضمن شبكة حديثة للإتصالات السلكية واللاسلكية تكون قادرة على إتاحة التواصل بين الهيئات المحلية والمواطن .
 - 2- توافر الوسائل الإلكترونية التي تتيح الإستفادة من الخدمات المقدمة كأجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة .
 - 3- توفير خدمة الأنترنت بأسعار معقولة ولكافة المواطنين بإعتبارها أهم الوسائل للإستفادة من جملة الخدمات المتاحة .

1- رقاد حليلة والعربي بوعمامة، مرجع سابق، ص 37 و38 .

4- توفير التمويل اللازم للتحوّل نحو إدارة إلكترونية .

• متطلبات تتعلق بالجانب التنظيمي والقانوني¹:

1- إصلاح العملية الإدارية وإضفاء الشفافية اللازمة في طرق وأساليب العمل الإداري .

2- توافر الإطار البشري القادر على التعامل والتكيف مع التكنولوجيات المستخدمة يضمن التحوّل نحو إدارة محلية إلكترونية .

3- تعاون المجتمع المحلي بكافة مكوناته في بناء وإرساء إدارة محلية إلكترونية بإعتبارها وجدت من أجل توفير الخدمات العمومية المحلية له .

4- التنسيق بين الجهات المقدمة للخدمات للمواطنين .

5- تحضير المواطنين وتمكينهم من التعامل مع الإدارة المحلية الإلكترونية .

6- الإرادة السياسية التي تتولى تنفيذ ومشروع الإدارة الإلكترونية ومتابعته وتقييمه وتصحيح مساره .. الخ .

7- وجود التشريعات اللازمة وتطويرها بما يضيف على أعمال الإدارة الإلكترونية المشروعية وقانونية النتائج .

8- توفير الأمن والسرية الإلكترونية للمعلومات والبيانات والتعاملات لما لها من أهمية بالنسبة لتطبيق الإدارة الإلكترونية .

1- العربي غويني، مرجع سابق، ص 99 .

الخاتمة :

أدى تزايد مهام وأدوار الدولة في مختلف الجوانب الى تبني اللامركزية الإدارية، عن طريق منح هيئات محلية (الإدارة المحلية) مسؤولية تسيير الشؤون المحلية، وتخويلها جميع الإختصاصات المتعلقة بتقديم الخدمات العمومية المحلية والتي تخص الشأن المحلي، هذا الإطلاق في الإختصاص من شأنه أن يعطي الإدارة المحلية التكفل بجميع المسائل التي لها علاقة بالإقليم المحلي.

وقد خول الدستور الجزائري منذ دستور 1963 الى غاية التعديل الدستوري 2016 الإدارة المحلية جميع الإختصاصات، لإعتبار المجالس المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فقد أسندت للبلدية بموجب قانون البلدية وقوانين أخرى مهمة توفير الخدمات العمومية المحلية تلبية للحاجات المحلية كالخدمات في مجال التعليم والصحة وتوفير المياه والتطهير وشق الطرقات والخدمات ذات المنفعة الإجتماعية كتوفير المرافق الرياضية والثقافية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن المحلي، كما أسندت للولاية أيضا توفير الخدمات العمومية المحلية في حال تجاوز النشاط المتدخل فيه الإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها المالية، إذ يمتاز تدخلها بالطابع المكمل لمهام ووظيفة البلدية .

أما فيما يتعلق بواقع الخدمة العمومية المحلية، فرغم الإصلاحات المتخذة خاصة التي جاء بها قانون الإدارة المحلية، إضافة الى الإصلاحات التي باشرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلقة بإصلاح المالية والجباية المحليتين، فإن مستوى الخدمات العمومية المحلية يبقى متدني نظرا للتحديات التي تواجه الإدارة المحلية، كضعف التمويل المحلي والذي صاحبه تضخم كتلة أجور الموظفين والإفتقار للإطارات المؤهلة والتي لها خبرة وكفاءة في التسيير المحلي وتقديم الخدمة العمومية المحلية، إضافة الى الرقابة المشددة التي تمارسها الوصاية عليها والتي أفقدتها سلطة التقرير والبت في المسائل التي تخص الشأن المحلي، وهو ما أثر

على إستقلاليتها في أداء مهامها، كما أن تأثير الفساد الإداري بمختلف صوره والذي يعد تحدياً آخر ساهم في تدني مستوى الخدمة العمومية المحلية .

ومن أجل العمل على ترقية والرفع من مستوى الخدمة العمومية المحلية وتحسين واقعها، يتطلب الأمر توظيف آليات تتمثل في البحث عن موارد جديدة للتمويل المحلي، وتفعيل دور التكوين والتدريب المستمر لإطارات الإدارة المحلية للرفع من آدائها الخدماتي، وتفعيل الديمقراطية التشاركية كآلية لمشاركة فعالة للمواطن المحلي في تسيير شؤونه، وإعتماد الشفافية في التسيير، إضافة الى ذلك توظيف وإستخدام التكنولوجيا في تسيير الخدمات المحلية .

ومن أجل توفير الإدارة المحلية لخدمة عمومية محلية متميزة نقترح التوصيات التالية :

- منح الإدارة المحلية الوسائل القانونية والمالية والمادية والتقنية اللازمة، والتي تؤهلها للإضطلاع بمهامها وتمكنها من تسيير الشؤون المحلية بأنجع الطرق، وإعتماد مفهوم جديد للخدمة العمومية المحلية ينظر للمواطن المحلي كزبون تعمل غلى إرضائه وتلبية مطالبه .
- التخفيف من الوصاية الإدارية التي تخضع لها الإدارة المحلية، وترك هامش للمناورة والتحرك يعيد لها إستقلالية إتخاذ القرار المحلي .
- التفعيل الجيد للديمقراطية التشاركية عبر إعتماد مبدأ المشاركة في تسيير الشأن المحلي فعليا والعمل مع منظمات المجتمع المدني بمختلف أطرافه على نشر ثقافة المشاركة في تسيير الشأن المحلي وإعتماد الشفافية فيه .
- إستخدام التكنولوجيا الحديثة وتطويعها وإنشاء إقامة إدارة إلكترونية محلية والتي من شأنها توفير خدمات عمومية محلية على مدار الساعة ودون إنتقال والتقليل من تكلفتها والقضاء على مظاهر الفساد الإداري حيث أثبتت فعاليتها في محاربتة .
- الإهتمام بالموارد البشرية المحلية بإعتبارها رأسمال للهيئات المحلية وتثمينها والرفع من آدائها عبر إعتماد التكون المستمر للموظفين والمنتخبين وتحسين نظام الأجور والذي يعد حافزا كبيرا في الرفع من آدائهم .

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بتاريخ: 10/09/1963
الجريدة الرسمية العدد: 64 الصادرة في 10/09/1963.

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بالأمر 97/76 بتاريخ
1976/11/22 ج العدد: 94 الصادرة في: 24/11/1976.

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي
18/89 المؤرخ في: 28/02/1989، الجريدة الرسمية العدد: 09 الصادرة في: 01/03/1989.

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي
438/96 المؤرخ في: 07/12/1996 الجريدة الرسمية العدد: 76 والصادرة في: 08/12/1996
والمعدل بـ:

* القانون: 03/02 المؤرخ في: 10/04/2002 الجريدة الرسمية العدد: 25 الصادرة في
2002/04/14 .

* القانون: 19/08 المؤرخ في: 15/11/2008 الجريدة الرسمية العدد: 63 الصادرة في
2008/11/16 .

* القانون: 01/16 المؤرخ في: 06/03/2016 الجريدة الرسمية العدد: 14 الصادرة في
2016/03/07 .

ب- القوانين :

- القانون : 05/85 المؤرخ في: 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها العدل والمتمم
بالأمر: 07/06 المؤرخ في : 15/07/2006، الجريدة الرسمية : 8 الصادرة في: 17/02/1985.

- القانون : 08/90 المؤرخ في : 07/04/1990 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد: 15

- القانون : 09/90 المؤرخ في : 07/04/1990 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد: 15 .

- القانون:12/05 المؤرخ في:04/08/2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم :60 الصادرة في:04/09/2005 .
- القانون 01/06 المؤرخ في:20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد الإداري وكافحته المعدل والمتمم بالقانون:15/11 الجريدة الرسمية عدد: 14 الصادرة في:08/03/2006.
- القانون:04/08 المؤرخ في:23/01/2008 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية الجريدة الرسمية رقم :04 الصادرة في:27/01/2008 .
- القانون :10/11 المؤرخ في :22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم : 37 الصادرة في:03/07/2011.
- القانون :07/12 المؤرخ في :21/02/2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم : 12 الصادرة في :28/02/2012.

ج-الأوامر :

- الأمر:24/67 المؤرخ في:18/01/1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد : 6 الصادرة في :18/01/1967.
- الأمر:38/69 المؤرخ في:18/01/1967 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد:44 الصادرة في :23/05/1969.
- الأمر:27/95 المؤرخ في: 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد:82 الصادرة في :31/12/1995.
- الأمر:03/06 المؤرخ في: 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد:46 الصادرة في :16/07/2006.

د- المراسيم :

- 1- المرسوم رقم:371/81 المؤرخ في:26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعي الشبيبة والرياضة، الجريدة الرسمية العدد:52 الصادرة في :29/12/1981.
- 2- المرسوم رقم:372/81 المؤرخ في:26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية العدد:52 الصادرة في :29/12/1981.

- 3- المرسوم رقم: 374/81 المؤرخ في: 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية العدد: 52 الصادرة في: 1981/12/29.
- 4- المرسوم رقم: 377/81 المؤرخ في: 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التربية، الجريدة الرسمية العدد: 52 الصادرة في: 1981/12/29.
- 5- المرسوم رقم: 379/81 المؤرخ في: 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه، الجريدة الرسمية العدد: 52 الصادرة في: 1981/12/29.
- 6- المرسوم رقم: 382/81 المؤرخ في: 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية العدد: 52 الصادرة في: 1981/12/29.
- 7- المرسوم رقم: 385/81 المؤرخ في: 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع المنشآت القاعدية، الجريدة الرسمية العدد: 52 الصادرة في: 1981/12/29.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم: 174/90 المؤرخ في: 1990/06/09 الذي يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 404/05 المؤرخ في: 2005/10/17 الجريدة الرسمية العدد: 24 الصادرة في: 1990/06/13.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم : 215/94 المؤرخ في: 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها الجريدة الرسمية العدد: 48 الصادرة في: 1994/07/27 .
- 10- المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في: 2009/11/16 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية العدد: 67 الصادرة: 2009/11/19 .
- 11- المرسوم رقم : 116/14 المؤرخ في: 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم : 19 الصادرة في: 2014/04/02 .

12- المرسوم التنفيذي رقم: 104/16 المؤرخ في: 2016/03/21 الذي يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، الجريدة الرسمية العدد: 18 الصادرة في: 2016/03/23 .

13- مرسوم تنفيذي رقم: 190/16 المؤرخ في: 2016/06/30 الذي يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد: 41 الصادرة في: 2016/07/12.

ثانيا : المؤلفات :

1- باللغة العربية :

- 1- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 1986 .
- 2- العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2016 .
- 3- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 .
- 4- زيد منير عبوي و سامي حريز، مدخل الى الإدارة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2006 .
- 5- سامي جمال الدين ،أصول القانون الإداري ، دون طبعة ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
- 6 - عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى ،عين مليلة ،2010.
- 7- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر،الجزائر، 2010 .
- 8- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2015 .

- 9- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر، ط 1، الجزائر، 2012 .
- 10- عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ،جسور للنشر، ط 1، الجزائر، 2012 .
- 11- قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006 .
- 12- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1996 .
- 13- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم ،عنابة، 2004 .
- 14- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ،دار العلوم للنشر، عنابة، 2004 .
- 15- محمد الصغير بعلي وبسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003.
- 16- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 .
- 17- محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
- 18- منير إبراهيم شلبي، المرفق المحلي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1977.
- 19- مريزق عدمان، التسيير العمومي، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2015 .
- 20- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011 .
- 21- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر، دار بلقيس،الجزائر.
- ب : باللغة الأجنبية :**

-Jacques Chavallier , Le servise Public ,10 edition , PUF,PARIS; 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية :

أ: الدكتوراه :

1- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013

2- خنفر خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2011

3- عبد القادر براينيس ، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2007.

ب: ماجستير:

1- إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014.

2- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

3- بوقطف محمود ، التكوين أثناء الخدمة و دوره في تحسين أداء الموظف بالمؤسسة الجامعية ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة بسكرة ، 2014 .

4- حماد مختار، تأثير الإدارة الألكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007 .

5- صليحة رقاد، تقييم جودة الخدمة من وجهة نظر الزبون مذكرة ماجستير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 .

6- عثمانى فؤاد ،دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة الخدمة العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة أهود بوقرة بومرداس ،2016

7- محمد دحماني الخدمة التسويقية مذكرة ماجستير فرع التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة" الجزائر 2008

8- يطو رزيفة ، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ،جامعة الجزائر ،2012

رابعاً: المجالات :

1- رقاد حليلة- العربي بوعمامة، الإتصال العمومي والإدارة الإلكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد: 9، ديسمبر 2014 .

2- شريفة رفاع ،نظرية الإدارة الحديثة ودورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث العدد: 06 / 2008 جامعة ورقلة .

3- فريدة زياني ،دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، الملتقى الدولي الخامس حول : دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد يومي 03 و 04 ماي 2009، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4- محمد العجمي، "موانع إصلاح الجماعات المحلية في المغرب العربي"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السادس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، مجلة الإجتهد القضائي العدد:6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة .

خامسا: الملتقيات والمقالات :

1- بويكر منصور، خطط تحسين الخدمة العمومية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية المنعقد في 09 - 10 مارس 2016، مداخلة غير منشورة .

2- عز الدين بن تركي ومنصف شرفي، الفساد الإداري-أسبابه- آثاره وطرق مكافحته، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنعقد بتاريخ 06 و 07 ماي 2012، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة .

3-فايزة مجدوب، واقع الإدارة المحلية في الجزائر و مشكلاتها ، مخبر تسيير الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 2 .

4- محمد محمود الطعمنة ، نظم الإدارة المحلية ،ملتقى نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003.

5- مداخلات ضمن الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة المنعقد يومي 01 و 02/12/2015 بكلية الحقوق بجامعة الوادي:

- لعجال أعجال محمد أمين- محرز مبروكة، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية.
- مصطفى بلعور، تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر دراسة في التحديات والآليات .

6- مداخلات ضمن الملتقى الوطني حول: الفساد وتبييض الأموال، المنعقد يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو:

- علي حميدوش، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني".
- عمر صدوق، "مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر".
- فطة معاشو، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06".

سادسا:المواقع الإلكترونية :

-رشيد بن عياش، مفهوم المصلحة العامة : m-ahewar.org . أطلع عليه في:2017/02/26
16:30

تاريخ التنزيل : 2017/02/01 - <http://www.local.attac.org/18/> : Document ATTAC18(pdf)

إصلاح المالية والجباية المحليتين، وزارة الداخلية والجماعات المحلية:html.الجماعات -
الإقليمية/إصلاح-المالية-و-الجباية-المحليتين/ar/index.php/www.interieur.gov.dz
تاريخ الزيارة:2017/04/14 الساعة :18:30.

1- تاريخ الزيارة: 2017/04/07 الساعة 17:00 ، www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp ،
سابعا: جرائد :

- أمينة داودي، " 370 مير أمام العدالة بسبب الظروفورات"، جريدة النهار الجديد، العدد:
2774 بتاريخ : 2016/11/04 ، ص 6 .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الفهرس
ا،ب،ت،ث		مقدمة
05	الخدمة العمومية المحلية في التشريع الجزائري	الفصل الأول
05	الإطار النظري للخدمة العمومية و الإدارة المحلية	المبحث الأول
05	الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية المحلية	المطلب الأول
05	مفهوم الخدمة	الفرع الأول
07	مفهوم الخدمة العمومية	الفرع الثاني
12	مفهوم الخدمة العمومية المحلية	الفرع الثالث
14	الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية	المطلب الثاني
14	مفهوم الإدارة المحلية	الفرع الأول
16	أهمية الإدارة المحلية	الفرع الثاني
18	أركان الإدارة المحلية	الفرع الثالث
21	النظام القانوني للخدمة العمومية المحلية	المبحث الثاني
22	الأساس الدستوري و القانوني للامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية)	المطلب الأول
22	الأساس الدستوري للامركزية الإقليمية	الفرع الأول
25	الأساس القانوني للامركزية الإقليمية	الفرع الثاني
28	مجالات ووسائل تدخل الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية المحلية	المطلب الثاني
28	معيار تحديد إختصاص الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية المحلية	الفرع الأول
30	مجالات تدخل الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية المحلية	الفرع الثاني
40	وسائل تدخل الإدارة المحلية في مجال الخدمة العمومية المحلية	الفرع الثالث

45	واقع الخدمة العمومية المحلية و آليات ترقيتها	الفصل الثاني
45	واقع الخدمة العمومية المحلية	المبحث الأول
46	تحديات وسائل تدخل الإدارة المحلية في مجالات الخدمة العمومية المحلية	المطلب الأول
46	تحديات التمويل المحلي	الفرع الأول
53	تحديات المورد البشري المحلي وأثره على تقديم الخدمة العمومية المحلية	الفرع الثاني
56	تحديات أداء الإدارة المحلية في مجال الخدمة العمومية المحلية	المطلب الثاني
56	الرقابة الوصائية المشددة على الإدارة المحلية وأثرها على الخدمة العمومية المحلية	الفرع الأول
66	الفساد الإداري و أثره على أداء الخدمة العمومية المحلية	الفرع الثاني
71	آليات ترقية الخدمة العمومية المحلية	المبحث الثاني
71	آليات ترقية الخدمة العمومية المحلية المتعلقة بوسائل تدخل الإدارة المحلية	المطلب الأول
71	تطوير وخلق مصادر جديدة للتمويل المحلي	الفرع الأول
74	تفعيل تكوين المورد البشري المحلي كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية	الفرع الثاني
76	آليات ترقية الخدمة العمومية المحلية المتعلقة بأداء الإدارة المحلية	المطلب الثاني
76	تفعيل الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية	الفرع الأول
80	الإدارة الإلكترونية كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية	الفرع الثاني
84		الخاتمة
86		قائمة المراجع
95		الفهرس

ملخص :

تعتبر الخدمات العمومية المحلية جميع الخدمات التي تتولى الإدارة المحلية (البلدية والولاية) توفيرها وتقديمها تلبية لحاجات أفراد الإقليم المحلي، بمقتضى الصلاحيات والاختصاصات المخولة من قبل المشرع والذي منحها جميع الاختصاصات التي تهم الإقليم المحلي، وهو ما يعطيها التكفل التام بجميع المسائل التي لها علاقة بالشأن المحلي، وعليه فتتكفل البلدية بتوفير جميع الخدمات العمومية المحلية كخدمات الصحة والتعليم وتوفير المياه والتطهير، في حين يمتاز تدخل الولاية في تقديم الخدمة العمومية المحلية بالطابع المكمل لمهام ووظيفة البلدية، فهي تتدخل في حال تجاوز النشاط المتدخل فيه الإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها المالية، أما فيما يتعلق بواقع الخدمة العمومية المحلية، فإن مستواها يبقى متدني نظرا للتحديات التي تواجه الإدارة المحلية كضعف التمويل المحلي ونقص الخبرة لدى إطارات الإدارة المحلية سواء موظفين أو منتخبين، إضافة الى الرقابة المشددة التي تمارس عليها من قبل الوصاية وكذلك تأثير الفساد الإداري عليها وهي كلها عوامل ساهمت في تدني مستوى الخدمة العمومية المحلية، وهو ما يجبر الإدارة المحلية على توظيف وتفعيل آليات مختلفة تساهم في ترقية الخدمة العمومية المحلية، والوصول بها الى التميز.

Résume

Les services publics locaux sont l'ensemble des services que l'administration locale a fourni et a offert de satisfaire les besoins collectifs des personnes de la région locale, et en ce qui concerne les affaires locales, en vertu de les attributions autorisé par le législateur, ce qui lui donne couvre les questions liées aux affaires locales. L'intervention de wilaya dans la fourniture des services publics locaux est un rôle complémentaire des tâches et fonctions de la commune, ou elle intervient en cas d'activité intervenant dépasse le territoire régional de la commune ou bien dépasse les capacités financières, la réalité du niveau des services publics reste faible en raison des difficultés rencontrées par l'administration locale comme la faiblesse du financement locale et le manque d'expérience chez les cadres l'administration locale (fonctionnaires et élu), le contrôle strict exercé par la tutelle; ainsi que l'impact de la corruption administrative, ce qui oblige l'administration locale à appliquer des mécanismes différents, qui participe à l'amélioration des services publics locaux, pour atteindre un service public locale excellent.